الجمهـورية الجزائـرية الديمقـراطية الشعبيـة
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليـم العـالي و البحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية
قسم العلوم التجارية

Université Mohamed Kheider Biskra
Faculté des Science Economique Commerciales
Et des Science de Gestion
Département des sciences Commerciales

الموضوع

دور الإجراءات الجبائية في معالجة المشاكل البيئية

- دراسة حالة الجزائر-

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماستر،مسار علوم مالية ومحاسبية
تخصص: تدقيق محاسبي

إعداد الطالبة:
نجوى هبيرة

الأستاذ المشرف:
ربيعة بوسكار

الموسم الجامعي: 2011-2010

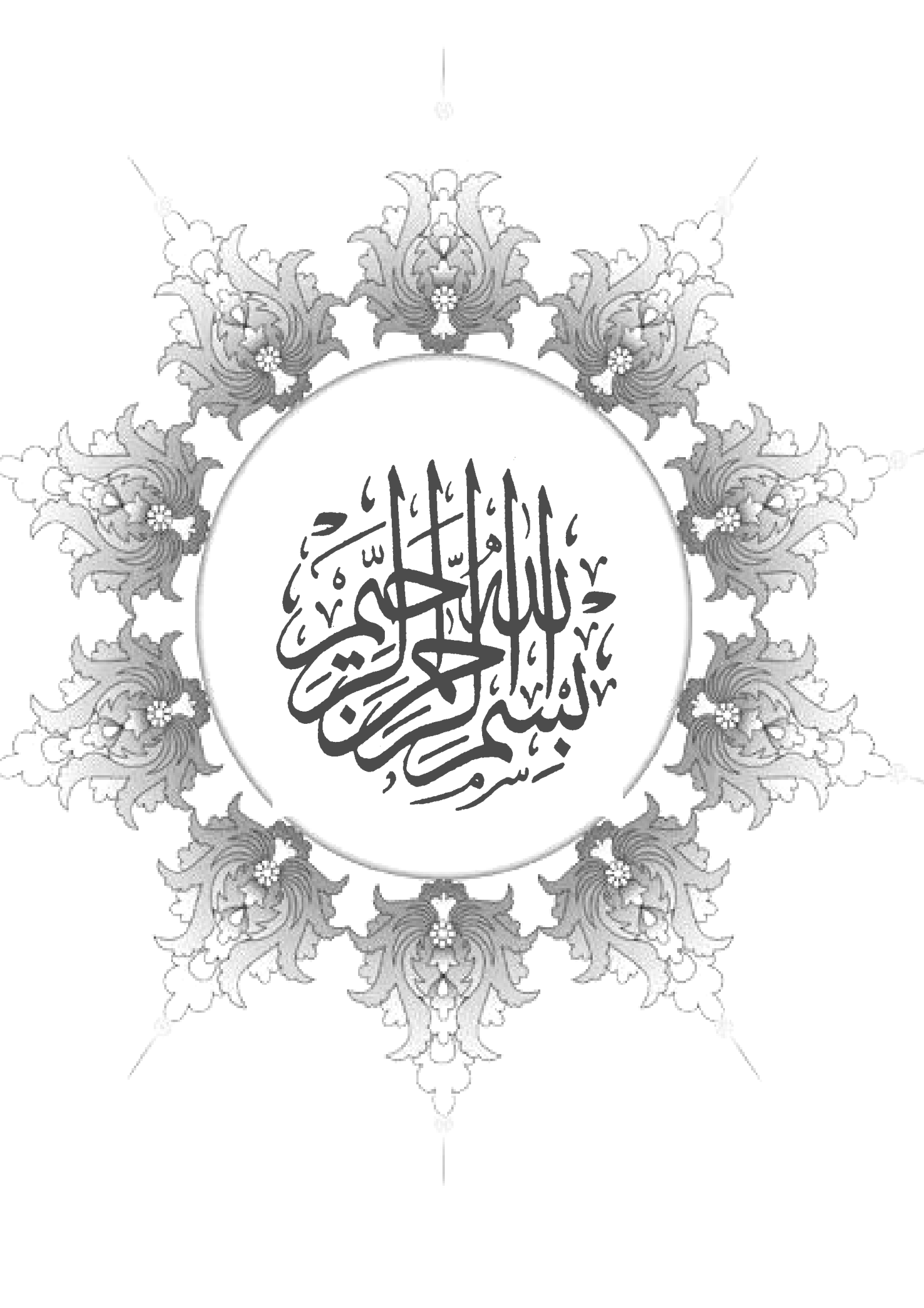
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وتقدير

الشكر أولا لله سبحانه وتعالى على توفيقه لي

في إتمام هذا البحث وأدعوه أن يجعل هذا الجهد مرجعاً مفيداً لطلبة السنوات القادمة.

ويقتضي مني واجب العرفان والاعتراف بالجميل أن أتقدم بأصدق عبارات الشكر

إلى التي قاسمتني ورافقت دربي في التخرج إلى التي لم تتوانى في تقديم النصح لي وتوجيهي إلى أخر لحظة في مشوار هذا البحث

إلى التي لم تدخر جهدا في التوجيه والتشجيع

إلى التي لن أوفي حقها بالشكر وأقول فيها كما قال الشاعر:

قم للمعلم وفه التبجيلا كاد المعلم أن يكون رسولا

إلى أستاذتي المشرفة - ربيعة بوسكار -

أقدم لها خالص الشكر والامتنان وأسال الله أن يجزيها عني خير الجزاء.

و إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

أقدم لهم تشكراتي وعرفاني.

إهـــــداء

انه لايسعني في هذه اللحظات التي لعلني لا املك أغلى منها أن
أهدي جهد عملي
إلى من قال ربي فيهما:
* وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا *
الإسراء- 23 -
إلى أعز لؤلؤتين في حياتي أبي وأمي ، وأدعوا ربي أن يوفقني
ويرزقني لأرد فضلهما وحنانهما
وأن يجعلني مطيعة لهما إلى آخر لحظة من عمري
إلى ألطف إنسان في الوجود
إلى أخي العزيز – رجدي -
إل بركة الحياة جدي عمار وجدي محمد
إلى مصدر الحنان ومسك الورود جدتي خيرة وجدتي خرفية
إلى كل أعمامي وعماتي وأبنائهم ولأخوالي وخالاتي وأولادهم
ولن أنسى صديقتا درب الدراسة حبيبتا قلبي
- خضرة وسميحة -
أتمنى لهما التوفيق وأن يحقق الله جميع أمانيهما
إلى كل طلبة وطالبات دفعة ماستر تدقيق محاسبي
إلى كل من هم في قلبي وفؤادي أهديهم أجمل عبارات الود
والإخلاص
إلى كل من فتح هذه الرسالة بعدي وتصفح أوراقها.
نجـــــوى

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب:

1-معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، **القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث** ، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2007 .

2-عبد القادر رزيق المخادمي ، **التلوث البيئي مخطر المخاطر وتحديات المستقبل** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

3-رشيد الحمد محمد سعيد صاريني ، **البيئة ومشكلاتها** ، سلسلة شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، عالم المعرفة، الكويت،1978.

4-زين الدين عبد المقصود، **البيئة والإنسان علاقات ومشكلات** ، دار البحوث العلمية ، القاهرة ،1981.

5-راتب السعود، **الإنسان والبيئة**، دار الحامد ،عمان ،2007.

6-خالد بن محمد القاسمي ، وجيه جميل البعيني ، **حماية البيئة الخليجية** ، المكتب الجامعي الحديث، 2008.

7-خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**، دار وائل لنشر، الأردن، 2003.

8-سعدية عاكور الصالحي،عباس فصيح العزيري ، **عداء الإنسان للبيئة** ، دار صفاء للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن،2008.

9-سوزان احمد أبو رية ، **الإنسان والبيئة والمجتمع** ، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة ، 2008

10-سوزي عدلي ناشد، **إدارة أساسيات المالية العامة** ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008

11-سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، **اقتصاديات الضرائب**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

12-السيدة إبراهيم مصطفى وآخرون ، **اقتصاديات الموارد والبيئة** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،2007.

13-إيمان عطية ، **مبادئ اقتصاديات الموارد والبيئة** ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ،2008.

14-سعيد محمدين، **حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة** ، الوكالة العربية للصحافة والنشر، القاهرة،2006 .

15-صالح محمد بدر الدين، **الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

16-عارف صالح مخلف، **الإدارة البيئية** ، دار اليازوري،عمان ،2007.

17-علي زغدود، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

18-فؤاد حجري، البيئة والامن ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
19-فليح حسن خلف، **المالية العامة**، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2008.
20-محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلا، **المالية العامة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
21-محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
22-زكريا طاحون، **ممارسات مذلة للبيئة**، شركة ناس للطباعة، مصر،2007.

الرسائل الجامعية:

1- نبيل قطاف، **دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات** ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة بسكرة، 2007-2008.
2- برني لطيفة، **دور الإدارة البيئية في تحقيق مزايا تنافسية للمؤسسة الصناعية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2006-2007.
3- رزاق أسماء، **آليات تمويل سياسات حماية البيئة في الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2007-2008.
4- علواني يسمينة وآخرون، **الضريبة والرسم وسيلة لتمويل سياسات حماية البيئة**، مذكرة ليسانس في علوم التسيير، جامعة بسكرة،الجزائر, 2006/2005.
5- حوشين رضوان، **الوسائل القانونية لحماية البيئة ودورالقاضي في تطبيقها** ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة الرابعة عشر ،المدرسة العليا للقضاء،الجزائر ،2006.
6- بن قري سفيان، **النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري** ،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، المدرسة العليا للقضاة، الجزائر ،2004-2005.
7- وناس يحي ، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة تلمسان،الجزائر،2007.
8- رشيد سالمي، **اثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، فرع التسيير ، جامعة الجزائر ،2005.

المؤتمرات:

1- وحيد الجنحاني، **دور مؤسسات المجتمع المدني في ترسيخ مفهوم التجارة البيئية من اجل تحقيق التنمية المستدامة ،** المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية ، تونس، سبتمبر2006.

.

2- زواق الحواس، **السياسة الضريبية كأداة لتفعيل مساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة ،** الملتقى الدولي حول أداء وفعالية المنظمة في ظل التنمية المستدامة ، جامعة لمسيلة ، 10،11نوفمبر 2009.

3- عاشور فضيلة ،**تجربة الجزائر في مجال حماية البيئة من اجل التنمية المستدامة** ،الملتقى الدولي حول:الهندسة البيئية ،جامعة عين شمس،مصر،10-12-2007 ،نقلا عن أسماء رزاق، آليات تمويل سياسات حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2007-2008.

الجرائد الرسمية:

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،القانون رقم 3-10،العدد20،43جويلية 2003.

المجلات:

1-فارس مسدور ، **أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئة ،** مجلة الباحث،عدد07 ، 2009-2010،

2- عصام خوري،عبير ناعسة، **النظام الضريبي وأثره في الحد من التلوث البيئي ،** مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية ،سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد29،العدد،2007.

3-مجلة ملتقى تكوين الصحافيين في مجال البيئة، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة ،الجزائر ، فيفري2008 ، نقلا عن ولهي بوعلام ، **الجباية البيئية ومتطلبات التنمية المستدامة** ،الملتقى الدولي اداء وفعاليات المنظمة في ظل التنمية المستدامة جامعة المسيلة،11/10 نوفمبر 2009.

4-كمال رزاق ، **دور الدولة في حماية البيئة** ، مجلة الباحث، العدد 5 2007.

المراجع باللغة الأجنبية:

1-Ministére de l'aménagement direction général de l'environnement, Parojet de contrôle de la pollution industrielle, Journée d'étude sur la fiscalité écologique, Annaba, le 05-08-2002.

2-Richlefs Miller.tradiction par Michel et Virgine Berguette.franche damico et Gregory maly avec la collaboration de max bugnicourt.écologie. Edition de Boeck. France. 2005 p.34

مواقع الإنترنيت:

1- Natural environnement ، Natural environnement ، www.wikipedia.org .

2- كاظم المقدادي، **أساسيات علم البيئة الحديث** ، الاكادمية العربية المفتوحة في الدانمارك ، www.ao-academy.org ،

3- www.feedo.com/environnement،زين الشرف . البيئة والتلوث.

4- www.faculty.kcu.edu.sa. ،التلوث وحماية البيئة ,صالح الفراج.

5- www.knol.gogle.com.ka ،البيئة والتلوث.

6- www.shmmr.net.plhdm ،التلوث البيئي.

7- www.greenlin.com.التلوث، البيئي مفهومه مصادره وأشكاله.

8- ،www.camilla.jeeran.com. ،التلوث البيئي.

9- ww.feedo.net. ،تلوث الهواء.

10- www.vercom.sci.rg.،تلوث التربة.

11- احمد جمال الدين موسى ، **دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة** ، www.4shared.com.

12- www.algerian house.com . الرسوم البيئية في النظام الجبائي الجزائري.

فهـــرس

الشكـــر

الإهـــداء

فهرس الموضوعات

فهرس الجـداول

مقدمـــة .....أ-هـ

الفصل الأول: المشاكل البيئية و آليات التصدي لها

تمهيـــد 02

المبحث الأول: مدخل لدراسة البيئة 03

المطلب الأول: مفهوم البيئة 03

المطلب الثاني: عناصر البيئة 03

المطلب الثالث: النظام البيئي ومكوناته..... 04

المطلب الرابع: العلاقة بين الاقتصاد والبيئة 05

المبحث الثاني: المشاكل البيئية 09

المطلب الأول: مفهوم المشكلة البيئية 09

المطلب الثاني: أسباب المشكلة البيئية 09

المطلب الثالث: أهم المشاكل البيئية 10

المطلب الرابع: علاقة المشاكل البيئية بطبيعة النشاط الاقتصادي 11

المبحث الثالث: آليات التصدي للمشاكل البيئية 09

المطلب الأول: مفهوم حماية البيئة 09

المطلب الثاني: مبادئ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة..... 09

المطلب الثالث: آليات ووسائل معالجة المشاكل البيئية 10

خلاصة الفصل 12

الفصل الثاني: الجباية البيئية كأداة لمعالجة المشاكل البيئية

تمهيـد 14

المبحث الأول: ظهور الجباية البيئية 15

المطلب الأول: مفهوم الجباية 15

المطلب الثاني: الأهداف المختلفة للجباية 17

المطلب الثالث: أساس فرض الجباية البيئية 17

المبحث الثاني : الجباية البيئية وتطبيقها 20

المطلب الأول: مفهوم الجباية البيئية 20

المطلب الثاني: أهداف الجباية البيئية 23

المطلب الثالث: مزايا وعيوب الجباية البيئية 24

المطلب الرابع: مدى انتشار الجباية البيئية 24

خلاصة الفصل..... 26

الفصل التطبيقي : دراسة للإجراءات الجبائية لمعالجة المشاكل البيئية في الجزائر

تمهيد 40

المبحث الأول: الإجراءات المعتمدة لمعالجة المشاكل البيئية في الجزائر 41

المطلب الأول: الوضع البيئي في الجزائر 41

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية المعتمدة لمعالجة المشاكل البيئية في الجزائر 41

المطلب الثالث: الإجراءات الاقتصادية المعتمدة لمعالجة المشاكل البيئية في الجزائر 41

المطلب الرابع: الإجراءات المؤسساتية المعتمدة لمعالجة المشاكل البيئية في الجزائر 41

المبحث الثاني: النظام الجبائي البيئي في الجزائر 45

المطلب الأول: تطور التشريع الجبائي البيئي في الجزائر 45

المطلب الثاني: أنواع الجباية البيئة في الجزائر 49

المطلب الثالث: تأخر اعتماد الجباية البيئية في الجزائر 53

المطلب الرابع: تقييم مدى فعالية الجباية البيئية في الجزائر 53
المبحث الثالث: الجباية البيئية في الجزائر المعوقات والحلول 41
المطلب الأول: معوقات تطبيق الجباية البيئية في الجزائر 41
المطلب الثاني: مقترحات الحلول لإزالة معوقات الجباية البيئية في الجزائر 41
خلاصة الفصل..... 26
خاتمـــة..... 60
قائمة المراجع..... 65

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1.	جدول تحصيل الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة	54
2.	جدول تحصيل الرسم على رفع القمامات المنزلية	56

مقدمـة

مقدمـــة

تمثل البيئـة الوسـط والمجـال المكـاني الـذي يعيش فيـه الإنسـان، يتـأثر ويـؤثر فيـه وهـو ذلـك الإطار والحيز الذي يحصل منه على مقومات حياته ، ويمارس فيه نشاطاته المختلفة فهي مصدر بقائـه واسـتمراره علـى وجـه الأرض ، الأمـر الـذي يتطلـب منـه حمايتهـا والحفـاظ علـى سـلامتها وحـل مشاكله بكافة الطرق والوسائل .

إذ ساهم التقدم التكنولوجي والتفوق الصناعي الهائل ،الذي شهدته نهايات القرن العشرين وما صاحبه من اندفاع دول العالم نحو التصنيع، فكان هناك توسع هائل في النشاط الإنتاجي واستخدام مكثف لمصادر الطاقة المختلفة مع الاستنزاف المتواصل للموارد الطبيعية ، دون ادني مراعاة لما سينجر عن هذه التصرفات من أثار سلبية على البيئـة والإنسان على حد سواء ، إذ واكب هذا التقدم والتطور التكنولوجي بروز المشاكل البيئية فتعددت صور تدهور النظام الايكولوجي ، فمن نضوب المعادن واستنزاف مصادر الطاقة الاحفورية وإزالة الغطاء النباتي وتجريف الأراضي الزراعية وقطع الغابات والتصحر والاحتباس الحراري وتلوث عناصر البيئة وغيرها من المشاكل البيئية المختلفة التي تهدد التوازن الطبيعي وتواجد الحياة على هذا الكوكب .

فتنبـه العـالم إلـى مـدى خطـورة المشـاكل البيئيـة وأهميـة المحافظـة علـى البيئـة للأجيـال الحاليـة دون الإضرار باحتياجات الأجيال القادمة وأمام هذا الوضع عقدت عدة لقاءات ومؤتمرات عالمية ،إقليمية ومحليـة ،حاولـت تحديـد ووضـع الإجـراءات اللازمـة لمواجهـة مختلـف المشـاكل البيئيـة ، إذ لا يمكـن تحقيق الأهداف البيئية دون قيام الحكومات بإعداد سياساتها بمختلف أدواتها القانونية والاقتصادية واستخدامها في معالجة المشاكل البيئية.

ويعد الإطار الاقتصادي المتمثل أساسا في الإجراءات الجبائية من أهم السبل المتبعة للحفاظ على البيئة باعتبار أن السلطة هي المسؤولة عن إعداد هذه السياسات وتنفيذها بما يساهم في ردع وتحفيز الملوثين لتقليل الأضرار البيئية التي تسببها نشاطاتهم الملوثة للمحيط .

فالحفاظ على البيئة وحمايتها وحل مشاكلها أصبحت من بين أهم اهتمامات دول العالم ، وتعد الجزائر واحدة من بين الدول الساعية لتحسين وضعيتها البيئية ومواكبة التطورات العالمية في إطار مفهوم التنمية المستدامة بمختلف أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية .

إشكالية البحث:

أصبحت المشاكل البيئية تعد هاجسا كبيرا للكثير من دول العالم والجزائر هي من بين الدول التي تسعى إلى إعادة الاعتبار للبيئة ومحاولة حل مشاكلها والحد من أثارها السلبية فاستوجب عليها عليها وضع المشاكل البيئية أمام ضرورة العمل على إيجاد صيغ عملية واليات اقتصادية وجبائية من شانها حماية البيئة ورعايتها ، ويعد النظام الجبائي جزء من السياسة البيئية الذي تهدف إلى ضمان ومساهمة الأفراد والمؤسسات وتحفيزهم على حماية البيئة والحفاظ عليها.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية لهذا البحث على النحو التالي:

مادور الإجراءات الجبائية المتخذة من طرف الدولة في إيجاد حلول ومعالجة المشاكل البيئية في الجزائر ؟

ويقودنا هذا السؤال إلى وضع واستخلاص أسئلة فرعية منها:

- ماذا نقصد بالبيئة؟
- ما العلاقة التي تربط البيئة بالاقتصاد ؟
- مالمقصود بالمشاكل البيئية ؟ ومااسبابها؟
- ما المقصود بالجباية البيئية وما الغرض منها؟
- ما هي الحلول الجبائية الموضوعة لمعالجة المشاكل البيئة ؟
- فيما تتمثل الآليات الجبائية للتقليل من حدة المشاكل البيئية في الجزائر؟

فرضيات البحث:

لدراسة إشكالية البحث اعتمدنا على مجموعة الفرضيات التالية:

- تعمل الإجراءات الجبائية على التقليل من المشاكل البيئية .
- تحفز الإجراءات الجبائية الأفراد والمؤسسات على استخدام التكنولوجيا النظيفة وإنتاج السلع الصديقة للبيئة .
- تزايد حدة المشاكل البيئية يدفع إلى ضرورة وحتمية إصلاح الأنظمة الجبائية باعتبارها من أهم وسائل معالجة المشاكل البيئة .

مبررات اختيار الموضوع:

لقد جاء اختيارنا لهذا البحث إلى عدة أسباب نذكر منها:

- الاهتمام بموضوع الساعة ألا وهو حماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة والذي انشغلت به جميع الدول على المستوى المحلي والإقليمي وكذا العالمي.
- تزايد الاهتمام والوعي بمخاطر المشاكل البيئية وضرورة معالجة الوضع للحفاظ على صحة وسلامة الإنسان .
- تزايد القلق مما سببه الإنسان في الاستغلال اللاعقلاني للموارد الطبيعية وتلويث البيئة سعيا منه لتحقيق رغباته وإشباع حاجاته دون مراعاة لما خلفته أنشطته من أضرار بيئية واختلال في التوازن الايكولوجي للأرض.
- انعقاد المؤتمرات الإقليمية والدولية المنادية للحد من أسباب التدهور البيئي ومساعدة الدول النامية على حل مشاكلها البيئية لتحقيق التنمية المستدامة التي تتطلب دمج الأبعاد الثلاثة وهي البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي دون إغفال البعد البيئي من اجل الوصول إلى تنمية أفضل للأجيال الحالية تستفيد منها الأجيال القادمة في المستقبل .

أهداف الموضوع:

نسعى من خلال دراستنا إلى تحقيق جملة أهداف نذكر منها :

- دراسة الإجراءات الجبائية المتبعة لمواجهة ومعالجة المشاكل البيئية.
- التعرف على النظام الجبائي الجزائري ودوره في معالجة مشاكل البيئية في الجزائر .
- إعطاء فكرة عن الوضع البيئي في الجزائر .
- إبراز أهمية الجباية البيئية كأداة من أدوات النظام الجبائي في تحفيز الأفراد والمؤسسات على تخفيض معدلات التلوث الناتجة عن ممارسة نشاطاتهم الإنتاجية من جهة وكذا فرض عقوبات مالية على المتسببين في التلوث من جهة أخرى .
- المساهمة في التقليل من تدهور البيئة واستنزاف مواردها الطبيعية والعمل على إدارتها بشكل مستدام يحقق الأمن الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من خلال المحافظة على النظم الايكولوجية والتنوع الحيوي على سطح الكرة الأرضية.

- المساهمة في وضع سياسات اقتصادية وجبائية تأخذ بعين الاعتبار المحافظة على مصادر الطاقة غير المتجددة وتطويرها وترشيد استغلالها والحد من آثارها السلبية على الإنسان والبيئة وتشجيع استخدام مصادر الطاقة المتجددة على أسس بيئية واقتصادية سليمة .
- تحفيز الأفراد والمؤسسات على استخدام التكنولوجيا النظيفة وإنتاج السلع الصديقة للبيئة.
- نشر الوعي البيئي من خلال البحوث والدراسات والتحسيس بأهمية البيئة والمخاطر المترتبة على إهمالها وإلحاق الضرر بها.

منهج البحث:

إن دراستنا لدور الإجراءات الجبائية لمعالجة المشاكل البيئية جعلنا نستخدم المنهج الوصفي في الجانب النظري حيث قمنا بوصف المشاكل البيئية وتعرفنا على أسبابها ووسائل التصدي لها القانونية منها والاقتصادية إلى جانب ذلك تطرقنا إلى الجباية البيئية وأسباب ظهور هذا النوع من الجباية ومختلف أهدافها وكذا مزاياها وعيوبها .

أما الجانب التطبيقي فاستخدمنا الأسلوب التحليلي وذلك من خلال جمع المعلومات والإحصائيات والملاحظات ثم دراستها وتحليلها وإعطاء النتائج المتوصل إليها.

هيكل البحث:

من أجل توصلنا للإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم البحث إلى جزئين متكاملين جزء نظري وجزء تطبيقي بحيث أن الجزء النظري جاء في شكل فصلين اثنين ، تطرقنا في الفصل الأول إلى المشاكل البيئية واليات التصدي لها من خلال ثلاث مباحث وهي: مدخل لدراسة البيئة كمبحث أول والمشاكل البيئة كمبحث ثاني أما البحث الثالث فتناولنا فيه آليات التصدي للمشاكل البيئة. وفي الفصل الثاني: تطرقنا إلى الجباية البيئة كأداة لمعالجة المشاكل البيئة وقد شمل هذا الفصل مبحث أول أسباب ظهور الجباية البيئة ومبحث ثاني هو الجباية البيئية وتطبيقها،

وفي جزئنا التطبيقي وهو دراسة للإجراءات الجبائية لمعالجة المشاكل البيئية بالجزائر تناولنا فيه ثلاث مباحث حيث تطرقنا إلى مختلف الإجراءات المعتمدة لمعالجة المشاكل البيئي في الجزائر في المبحث الأول و في المبحث الثاني تعرفنا على النظام الجبائي البيئي في الجزائر أما المبحث الثالث فقد تناولنا معوقات و حلول الجباية البيئية في الجزائر .

الفصل التطبيقي

دراسة للإجراءات الجبائية لمعالجة المشاكل البيئية في الجزائر

تمهيد:

في إطار تدعيم ما جاء في فصلنا النظري جاء فصلنا التطبيقي لنوضح وندرس من خلاله الإجراءات الجبائية لمعالجة المشاكل البيئية في الجزائر .

فالجزائر تعد من بين دول العالم التي تعاني من عدة مشاكل بيئية تسعى لمكافحتها بكافة الوسائل والطرق المتاحة لديها وهو الأمر الذي دفعها لاعتماد إجراءات وقائية وعلاجية من بينها الاجراءت الجبائية الهادفة للتصدي ولمواجهة مختلف المشاكل البيئية المتزايدة والمتفاقمة إذ لم تسرع الدولة لوضع تدابير تقلل من أضرارها وسلبياتها .

وهو ما سنحاول التطرق له في هذا الفصل من خلال تناول المباحث الثلاثة التالية :

- الإجراءات المعتمدة لمعالجة المشاكل البيئية في الجزائر .
- النظام الجبائي البيئي في الجزائر .
- الجباية البيئية في الجزائر المعوقات والحلول.

المبحث الأول : الإجراءات المعتمدة لمعالجة المشاكل البيئية في الجزائر

انتهجت الجزائر كباقي دول العالم من اجل معالجة مشاكلها البيئية عدة إجراءات وتدابير، تهدف للحفاظ على البيئة والتنوع الايكولوجي ، واحتواء المخاطر التي تهدد حياة الكائنات الحية من جهة ودفع الأفراد والمؤسسات للإحساس والوعي بالمسؤولية اتجاه المشاكل البيئية ، وحثهم على المشاركة الفعالة لتحسين الوضع البيئي ، من خلال الاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية وعدم تلويث البيئة من جهة أخرى ،حيث تبنت الجزائر من اجل ذلك عدة تدابير و إجراءات قانونية واقتصادية ومؤسساتية لإيجاد حلول للمشاكل البيئية ومن ثم الحفاظ على البيئة وعلى حقوق الأجيال القادمة بما يضمن تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها المختلفة.

المطلب الأول: الوضع البيئي في الجزائر

تعاني الجزائر كباقي دول العلم من عدة مشاكل بيئية ناتجة عن عوامل مختلفة سوف نتطرق إلى أهمها كما يلي :

- **تدهور نوعية الهواء :**

تعد وسائل النقل المختلفة ودخان المصانع من أهم مصادر تلوث الهواء فكثرة استعمال وسائل النقل أدى إلى تركز الرصاص في الجو فالجزائر العاصمة مثلا وضواحيها يساوي الرصاص الموجود فيها ضعفي القيمة الاستدلالية حسب تقرير منظمة الصحة العالمية لسنة1985حيث تشمل حظيرة السيارات على 80 % من السيارات التي تجاوزت مدة سيرها 20سنة مما أدى إلى انبعاث نسبة عالية من الغازات السامة والتي تعود إلى رداءة محركات السيارات ونوع البنزين الذي يحتوي على كمية كبيرة من الرصاص واخطر سبب في تلوث الهواء هو دخان المصانع التي تتسبب بنسبة عالية في تلويث الهواء إذ تعتبر مصانع الاسمنت مصدر هام لتدفق الغازات الملوثة حيث يتدفق سنويا من هذه المصانع4596 طن من أكسيد الازوت و12000طن من أكسيد الكربون و1020000 طن من أكسيد الكبريت. [1]

([1]) عاشور فضيلة ،تجربة الجزائر في مجال حماية البيئة من اجل التنمية المستدامة ،الملتقى الدولي حول:الهندسة البيئية ،جامعة عين شمس،مصر،10-12-2007 ،نقلا عن أسماء رزاق، **نفس المرجع** ، ص56.

- **تدهور نوعية المياه:**

يعود تلوث المياه إلى أسباب عديدة ومختلفة منها صرف المياه القذرة والمستعملة من الوحدات الصناعية والمنازل إذ تحتوي على كميات هامة من الفسفور والازوت ومواد أخرى سامة تؤثر سلباً على حياة الكائنات الحية المائية والنباتية إذا تم تصريف هذه المياه في البحيرات أو البحار إلى جانب تلويث المياه الجوفية نتيجة للمخلفات المائية الصناعية والمنزلية ودفن النفايات في التربة مما ينجر عنه تلوث للغطاء النباتي وموت الكائنات التي تعيش في وسطه كما يرجع كذلك تلوث نوعية المياه إلى وجود تسربات في شبكات التوزيع إذ كشفت وزارة الموارد المائية أن معظم أنابيب صرف المياه وأنابيب نقل المياه الصالحة للشرب غير مطابقة للمعايير العالمية مما أدى إلى ارتفاع نسبة انتشار الأمراض المتنقلة عن طريق المياه إذ ارتفعت مثلا خلال الفترة مابين 1993-1996 من 28.5% الى35.45% لكل 100000 نسمة وتعتبر الإصابة بمرض التيفويد أكثر الأمراض انتشاراً حيث تمثل مابين% 44 الى47 %من مجموع الأمراض. [1]

- **تدهور نوعية التربة :**

إن أهم أسباب تدهور نوعية التربة تتمثل في الانجراف المائي الذي يصيب الأقاليم الطبيعية المزروعة خاصة شمال الجزائر حيث يهدد 12 مليون هكتار من المناطق الجبلية مما يؤدي إلى تدهور الاراضي الزراعية وانخفاض كمية ونوعية المحاصيل كما تنجرف التربة بسبب الرياح إذ يصيب هذا النوع من الانجراف بصورة أساسية المناطق القاحلة وشبه القاحلة إذ بلغت مساحة الأراضي المنجرفة بسبب الرياح إلى 500000 هكتار ،إلى جانب الانجراف تعاني التربة في الجزائر من مشكلة التملح أو ملوحة الأرض إذ تصيب السهول الزراعية المسقية نتيجة للسقي الغير الخاضع للمراقبة وغياب صيانة شبكات تصريف المياه مما يؤدي إلى صعود الطبقة الجوفية العليا وبالتالي تزايد ملوحة التربة كما تتلوث التربة من الاستعمال المكثف للمبيدات والأسمدة حيث يلحق التربة تغيرات في صفاتها وخصائصها الطبيعية مما يؤدي إلى تسمم الإنسان والحيوان والنبات

([1]) أسماء رزاق، **نفس المرجع** ، ص57.

- التصحر:

يمثل التصحر إحدى المشاكل التي تعاني منها الجزائر هذه الظاهرة التي تعرف على انه عملية زحف الرمال على الأرض الزراعية وبالتالي امتداد الأراضي الصحراوية القاحلة الغير قابلة للزراعة على حساب الأراضي التي يحتاجها الإنسان وباقي الكائنات الأخرى النباتية والحيوانية من اجل البقاء والاستمرار، ويحدث التصحر نتيجة للتغيرات والتقلبات المناخية والى سوء استخدام الإنسان للبيئة عن طريق الرعي الغير منظم واستنزاف التربة بتكثيف الزراعة عليها والاقتصار على محصول واحد مما ينهك التربة ويفقدها غطاءها النباتي ويجعلها عرضة للانجراف والتصحر وغيره [1] وتقدر المساحة المهددة بالتصحر في الجزائر ب:13821179 هكتار اي69% من مساحة المنظفة الرعوية عالية الجودة في الجزائر وهي السهوب.

- التنوع البيولوجي :

تعد الجزائر من بين دول العالم الغنية والمتنوعة بالموارد النباتية والحيوانية إلا أن هذه الموارد معرضة للتدهور والاستنزاف بطريقة مستمرة وعشوائية وتمتلك الجزائر 540سلالة من الأعشاب و 646 سلالة من الأعشاب الطبية و 600نوع من الطحالب منها ماهو ذا فائدة وأهمية اقتصادية إلا أن هذا التنوع مهدد بالفناء إذا لم تتخذ الإجراءات الوقائية والعلاجية لتدارك الوضع والحفاض على هذه الموارد من الزوال[2]

([1]) زكريا طاحون، **ممارسات مذلة للبيئة**، شركة ناس للطباعة، مصر،2007، ص229.

([2]) أسماء رزاق، **نفس المرجع** ، ص58.

المطلب الثاني : الإجراءات القانونية المعتمدة لمعالجة المشاكل البيئية في الجزائر

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة إجراءات وقائية وردعية لحماية البيئة في مختلف جوانبها سواءا تعلق الأمر بالموارد المائية والطبيعية أو الإطار المعيشي للأفراد وتمثلت أساسا في :

1- الأمر (الإلزام) :

ويقصد به أمر وإلزام شخص طبيعي أو معنوي بالقيام بعمل إيجابي معين عندما يعتقد المشرع أن مثل هذا الفعل من شأنه أن يؤدي إلى حماية ووقاية البيئة من الأضرار التي قد تصيبها[1].وهناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الالتزام ففي إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46من القانون 10/03 على انه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون ، أما فيما يخص النفايات فقد ألزم المشرع في قانون 19/01 كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقل قدر ممكن وذلك بالاعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة واقل إنتاجا للنفايات ، كما يلزم بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات الموجودة لديه. [2]

2- الحظر(النهي):

قد يلجأ القانون لحماية البيئة ومعالجة مشاكلها إلى حضر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة كمنع المادة 20 من القانون رقم 01-19 المتعلق بنشر النفايات وإزالتها ومراقبتها طمر وغمر النفايات الخاصة والخطيرة في غير الأماكن والمواقع المخصصة لها حيث ينقسم الحظر إلى نوعين: حظر مطلق وهو الغالب في قوانين حماية البيئة ويكون بالمنع الكلي لبعض الأعمال إذ يمنع القيام ببعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة من شانها أن تسبب ضررا جسيما بالبيئة وللمحيط الطبيعي وكمثال لذلك ما جاء في المادة 51 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة إذ يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أياً كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه كما قد يكون الحظر نسبي حيث يمكن القيام بعمل معين بعد الحصول على إذن

([1]) عارف صالح مخلف، **نفس المرجع** ، ص298.

([2]) حوشين رضوان، **الوسائل القانونية لحماية البيئة ودورالقاضي في تطبيقها** ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة الرابعة عشر ،المدرسة العليا للقضاء،الجزائر ،2006 ص28.

وتصريح من قبل السلطات المعنية والمختصة في المجال وفقا لقوانين وشروط محددة وقد تضمن التشريع الجزائري أمثلة عن الحظر النسبي منها ما نصت عليه المادة55 من القانون 3-10 التي اشترطت في عمليات الشحن وتحميل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة. [1]

3- **الترخيص :**

ويقصد به الإذن الصادر عن الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن وقد تمنح السلطات العمومية هذا الترخيص حسب أحكام تنظيمية تخص المؤسسات المصنفة وذلك باحترام شروط وإجراءات القيد في السجل التجاري وتسلم التراخيص إما للوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد التحقيق في نشاطها ،ومن أمثلة ذلك خضوع المنشات المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر استغلالها لترخيص من اجل ممارسة نشاطها. [2]

4- **التصريح (الإبلاغ):**

قد يسمح القانون للأفراد القيام بأعمال معينة دون الحصول على تراخيص مسبقة على الرغم من احتمال تلوثها للبيئة وعن طريق الإبلاغ تستطيع الإدارة أن تقوم بعملية الرقابة لمواجهة احتمالات التلوث حيث يكون الإبلاغ إما سابق كالإبلاغ عن موعد نقل المواد الخطرة والطرق التي يمر من خلالها وإما يكون الإبلاغ لاحق كالإبلاغ عن ممارسة نشاط زراعي نظرا لكمية وأنواع المبيدات والأسمدة الكيماوية المستعملة[3].

5- **الترغيب :**

([1]) بن قري سفيان، **النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري** ،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، المدرسة العليا للقضاة، الجزائر ،2004-2005، ص54.

([2]) حوشين رضوان، **نفس المرجع** ، ص64

([3]) علواني يسمينة وآخرون، **الضريبة والرسم وسيلة لتمويل سياسات حماية البيئة**، مذكرة ليسانس في علوم التسيير، جامعة بسكرة،الجزائر, 2006/2005، ص44، 45.

وتتمثل في تحفيز أصحاب المشاريع الصناعية والتجارية والزراعية والخدمية على إعادة استخدام واستغلال المواد والعناصر التي يؤدي وجودها وتراكمها بكميات وتراكيز معينة إلى تلويث البيئة ومنح بعض المزايا والمكافئات التشجيعية المادية والمعنوية لكل من يقوم بأعمال تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها[1]، وهو ما جاء في المادة 76 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إذ تمنح حوافز مالية وجمركية للمؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله[2].

6- **العقوبات :**

وهو تقرير الجزاءات المناسبة على المخالفين للقوانين والمتسببين في إضرار البيئة سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين ولها عدة صور منها: الإنذار والتنبيه بتجنب أو تخفيض الأعمال الملوثة وإذا تجاوزت الإنذارات الحد المطلوب قد تلجأ الإدارة إلى الغلق المؤقت للمؤسسة كعقوبة لصاحب المشروع مما يسبب له خسارة مادية واقتصادية تدفعه إلى اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع تسرب الملوثات من المؤسسة إلى المحيط الخارجي في المستقبل.

أو اللجوء إلى إلغاء التراخيص بمزاولة النشاط إضافة إلى تقدير العقوبات المالية أو الجسدية[3]. كفرض غرامة مالية قدرها خمسمائة ألف دينار وحبس لمدة سنتين لكل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة و غير مباشرة لمادة أو مواد تسبب أثار سلبية ولو مؤقتا بصحة الإنسان والحيوان والنبات كما جاء في نص المادة 100 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4].

المطلب الثالث: الإجراءات الاقتصادية المعتمدة لمعالجة المشاكل البيئية في الجزائر

([1]) عارف صالح مخلف، **نفس المرجع** ، ص306.

([2]) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،القانون رقم 3-10،العدد20،43جويلية 2003،ص23.

([3]) عارف صالح مخلف، **نفس المرجع** ، ص317، 318.

([4]) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **نفس المرجع** ، ص32.

لقد اعتمدت الجزائر عدة إجراءات اقتصادية لمعالجة المشاكل البيئة التي تعاني منها والتي تمثلت أساسا في مايلي :

1- **الجباية البيئية:**

وهو اقتطاع نقدي جبري تفرضه الدولة على المتسببين في تلويث البيئة كعقوبة لهم من جهة ولدفعهم من جهة أخرى على عدم التلويث والبحث عن وسائل وطرق تكنولوجية صديقة للبيئة مساهمة منهم في نظافة البيئة والحد من تدهورها.حيث تذهب إيرادات هذه الجباية إلى بعض الصناديق والتي تعنى بالقضايا البيئية كالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث إلى جانب ميزانيات البلديات والخزينة العمومية[1].

2- **الإنفاق الحكومي :**

وتتمثل في الموارد المالية التي تنفقها الدولة لمكافحة التلوث وحماية الطبيعة وتشمل إنشاء شبكات تطهير وتنقية المياه وتجديد الغابات وإصلاح الأراضي والسهوب والتجهيزات المضادة للتلوث التي تقتنيها المؤسسات العمومية الكبرى في قطاعات الطاقة والصناعة إضافة إلى نفقات الصحة العمومية المتعلقة بالبيئة.

والملاحظ أن النفقات البيئية قد انخفضت خلال عشرية التسعينات بحوالي 0.34% بسبب انخفاض الاستثمارات الناتج عن الحالة الاقتصادية والاهتمام بالإصلاحات الاقتصادية وإهمال المسائل البيئية، غير أنه وفي إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي للفترة 2001-2004 بلغت حصة الاستثمارات في القطاعات البيئية حوالي 28.9 وهي موزعة كما يلي:

- إعادة تأهيل شبكات المياه 9 مليار دج.

([1]) برني لطيفة، **نفس المرجع** ، ص33.

- حماية المناطق السهبية 8.2 مليار دج.
- معالجة النفايات 5.5 مليار دج.
- مكافحة التلوث الجوي 3 مليار دج.
- تهيئة الإقليم 1.7 مليار دج.
- التنوع البيولوجي 1.2 مليار دج.
- حفظ المواقع الأثرية 0.3 مليار دج[1].

والى جانب الإنفاق الحكومي المباشر تقوم الدولة بتوفير عائدات مالية معتبرة للجماعات المحلية من خلال الصناديق الخاصة بتمويل حماية البيئة كالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[2].

المطلب الرابع: الإجراءات المؤسساتية المعتمدة لمعالجة المشاكل البيئية في الجزائر

تعددت المؤسسات التي أسندت إليها مهام حماية البيئة في الجزائر والتي تعمل وتسعى للمحافظة على محيط صحي وخال من مختلف أشكال التدهور البيئي ، حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى بعض من هذه المؤسسات والأجهزة.

1- **المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة :**

والذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة ومن ابرز مهامه وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعة و جمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها .

2- **الوكالة الوطنية للنفايات :**

هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي وتخضع للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير وتسير وفقا لنظام الوصايا الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة وذلك حسب القانون الجزائري فقد تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي 175/02 من سنة 2003 الذي حدد اختصاصاتها وتشكيلتها وتثمينها كما تكلف في إطار القيام بمهامها المتعلقة بمجال النفايات على الخصوص بتقديم المساعدات للجمعيات المحلية في ميدان تسيير النفايات ومعالجة المعلومات والمعطيات الخاصة بها إضافة إلى المبادرة بإنجاز

([1]) أسماء رزاق، **نفس المرجع** ، ص67، 68.

([2]) حوشين رضوان، **نفس المرجع** ، ص37.

الدراسات والأبحاث والمشاريع الهادفة إلى التحسين والإعلام والمشاركة بمعالجة النفايات وتثمينها على المستوى الوطني[1].

3- الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث:

تم إنشاؤه بموجب قانون المالية لسنة 1992 وكان يطلق عليه الصندوق الوطني للبيئة وهو عبارة عن حساب بالخزينة تتصرف فيه الوزارة المكلفة بالبيئة وتتمثل موارده في الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة وحصيلة الغرامات إضافة إلى الهبات والتبرعات الوطنية والدولية ومختلف المصاريف الموجهة للمحاربة التلوث وتتمثل مصاريف هذا الصندوق في الدراسات والبحوث والإعلام والتوجيه والإعلانات للجمعيات ذات المنفعة العامة.

ونتيجة لمحدودية الموارد والمصاريف لا يستطيع الصندوق منح قروض إذ أن نشاطه محدود قليل الفعالية، وبموجب قانون المالية سنة 2001 تمت إعادة هيكلة الصندوق وتحول إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث فأدى إلى توسيع نشاطه وأصبح بإمكانه تقديم مساعدات في عملية إزالة التلوث للمؤسسات عن طريق تنفيذ سياسة تعاقدية بين الدولة والمؤسسات عبر عقود النجاعة البيئية والتي تهدف إلى التخفيض التدريجي من كميات الفضلات الملوثة.

4- الصندوق الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم:

يهدف هذا الصندوق إلى منح امتيازات ومعونات إلى النشاطات المحلية لتهيئة الإقليم من خلال تمويل الدراسات والبحوث المنجزة من طرف مراكز ومكاتب الأبحاث التي تنشط في مجال تهيئة الإقليم وإنشاء المؤسسات التي تشغل على الأقل 5 مناصب عمل دائمة في نفس المنطقة وفي مجال الخدمات ذات التقنيات الجديدة الخاصة بالمعلوماتية والاتصال والإنتاج وغيرها.

كما تقوم بمنح الإعانات لإنشاء المؤسسات التي توفر 10 مناصب عمل دائمة على الأقل في مناطق النشاطات المخصصة للإنتاج من اجل تنمية وترقية هذه المناطق.

وإلى جانب هذه المؤسسات هناك هيئات إدارية مستقلة تعمل على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة منها على سبيل المثال:

- المحافظة الوطنية للساحل والتي تعمل على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه.

([1]) أسماء رزاق، **نفس المرجع** ، ص17، 18.

- المركز الوطني للتكنولوجيا النظيفة ومن مهامه تشجيع المشاريع الاستثمارية في المجال التكنولوجي حول الإنتاج الأنظف كما يساهم في تطوير تقنيات تقليص وتثمين النفايات[1].

ولقد شهد قطاع البيئة في الجزائر فيما يتعلق بالإطار المؤسساتي تشكيلات متنوعة ومتعددة إذ تم تحويل وإلغاء وحل العديد من المجالس والصناديق ورغم كل الجهود المبذولة من طرف الدولة إلا أن القطاع لا يزال في مرحلة أللاستقرار.

([1]) أسماء رزاق، **نفس المرجع** ، ص70.69.

المبحث الثاني :النظام الجبائي البيئي في الجزائر

نتيجة لاقتناع الإدارة البيئية في الجزائر بضرورة إيجاد حلول للمشاكل البيئة المعقدة والمتشعبة التي تعاني منها فقد لجأت لاتخاذ تدابير جبائية تهدف من ورائها للتقليل من التدهور البيئي وذلك من خلال فرض جباية بيئية وهو ماسنطلع عليه في هذا البحث حيث سنتناول تطور التشريع الجبائي البيئي الجزائري وأنواع الجباية البيئية الموجودة في الجزائر وأسباب تأخر اعتماد هذا النوع من الجباية في النظام الجبائي الجزائري لنقيم في الأخير مدى فعالية هذه الجباية في تحقيق أهدافها.

المطلب الأول : تطور التشريع الجبائي البيئي في الجزائر

لقد شرعت الجزائر العديد من النصوص القانونية مباشرة بعد مؤتمر ستوكهولم بالسويد سنة 1972، والذي ناقش الموضوعات الخاصة بحماية البيئة من التلوث إذ أكد على ضرورة اتخاذ الدول إجراءات داخلية للحد والتقليل من تلوث البيئة والناتج عن الأنشطة التي تمارسها المؤسسات ويقوم بها الأفراد كما أقر المؤتمر على ضرورة حماية البيئة والحفاظ عليها وهو ما ترجمه المشرع الجزائري من خلال سنه لقوانين وتشريعات تهدف للحد من آثار التلوث والتدهور البيئي[1].

والذي تجسد في سنة 1983 بصدور قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة والمتضمن لمجموعة مواد قانونية تعمل على تنفيذ سياسة وطنية ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية والإبقاء على التوازنات البيولوجية والحفاظ عليها من جميع أسباب التدهور التي تهددها إلى جانب مكافحة التلوث بكل الطرق والأساليب[2].

كما صدر قانون 83-17والمؤرخ في 16 جويلية 1983المتضمن قانون المياه وقد تم تعديله بقانون 12/05 المؤرخ في 4 اوت2005 إذ يهدف هذا القانون لوضع سياسة وطنية تحث وتعمل على الاستغلال العقلاني والاقتصادي والمخطط له لمختلف الموارد المائية السطحية منها والجوفية والمحافظة عليها من كل أشكال التلوث والتبذير والإهمال وحماية حقوق الأجيال الحاضرة والقادمة من خلال تنمية هذه الموارد تنمية مستدامة بتنظيم ممارسات اقتصاد الماء وتثمينه باستعمال الأجهزة والمناهج المقتصدة للمياه والمكافحة لتسربات المياه وضياعها.

([1]) صالح محمد بدر الدين، **مرجع سابق**، ص42.

([2]) فؤاد حجري، **مرجع سابق**، ص26.

كما صدر كذلك قانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات والذي يهدف إلى تشجيع الأفراد على حماية الثروة الغابية وتثمينها وتوسيعها ووقايتها من الحرائق وكل ما يتسبب في تدهور الوسط الغابي من استنزاف وإتلاف الغطاء النباتي وإهماله برمي النفايات والمخلفات الضارة والسامة لجميع الكائنات الحية التي تعيش فيه.

وفي 26 جويلية 1988 صدر مرسوم رقم 88-149 والذى يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشئات المصنفة ويحدد قائمتها وقد عدل هذا المرسوم بمرسوم آخر تنفيذي رقم 98-339 والمؤرخ في 03 نوفمبر سنة 1998 والذي تخضع له كل منشأة موجودة ضمن قائمة المؤسسات المصنفة قبل بداية عملها وحسب تصنيفها إما إلى ترخيص وإما إلى تصريح وحسب المادة 74 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة فإنه يحدد هذه المؤسسات في المعامل والمشاغل و الورشات و المحاجز وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري أو عمومي أو خاص والتي قد تتسبب نشاطاتها أضرارا بالبيئة أو الصحة أو نظافة الأماكن والمرافق السياحية والآثار.

إلى جانب ذلك صدرت العديد من القوانين المتعلقة بالحفاظ على سلامة البيئة منها القانون الخاص بالصحة النباتية والصحة الحيوانية وقانون الخاص بالصيد البحري وتربية الأسماك...الخ[1] وفي بداية التسعينات أدخل المشرع الجزائري أول ضريبة بيئية من خلال قانون المالية لسنة 1992، وذلك بفرض الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة والخطرة والذي تخضع له المؤسسات المصنفة والتي ينتج عن نشاطها الاستغلالي أخطار وآثار سلبية على الإنسان والحيوان والكائنات الحية الأخرى.

إذ فرض بمعدلين أساسيين بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من شخصين ويقدر الرسم بـ 30.000 دج إذا كان لهذه المؤسسات نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص و3000دج إذا كان للمؤسسات نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح.

أما بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من شخصين فينخفض المعدل الأساسي إلى 6000 بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للترخيص وإلى 750 للمؤسسات الخاضعة للتصريح.

([1]) فؤاد حجري ، **مرجع سابق**، ص61، 124.

علما أن المؤسسات المصنفة الخاضعة للترخيص هي تلك التي ينجم عن نشاطها الاستغلالي أخطار ومساوئ قد تكون لها تأثيرات على الصحة والأمن، الفلاحة والطبيعة ,الآثار والمعالم والمناطق السياحية، وغيرها , أما المؤسسات المصنفة الخاضعة للتصريح فهي تلك التي لا تسبب أي خطر أو أضرار على البيئة الطبيعية والإنسانية.

ويكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله من طرف الإدارة الجبائية المحلية وهي قباضة الضرائب للولاية مساويا لحاصل المعدل الأساسي ومعامل مضاعف يتراوح بين1و6 عن كل نشاط من النشاطات الخطيرة والملوثة حيث يحدد المعامل حسب طبيعة وأهمية تلك الأنشطة وكمية النفايات والمخلفات المطروحة.

كما صدر مرسوم تنفيذي رقم97-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 والمتعلق بإحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله حيث كلف هذا المجلس بضبط الاختيارات الوطنية والإستراتيجية الكبرى لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، كما يتابع ويقيم تطور حالة البيئة بالجزائر. ويدرس الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالبيئة، ويقوم بتنفيذ القوانين التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة ويقرر التدابير المناسبة لسلامتها، حيث يقدم تقريرا سنويا إل رئيس الجمهورية عن حالة البيئة ونتائج تطبيق قراراته.

وبصدور قانون المالية لسنة 2000 تم تعديل المادة المتعلقة بتأسيس الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة وتمثل التعديل في إحداث تغييرين الأول يتعلق برفع المبلغ السنوي للرسم والثاني يتعلق بفرض مبلغ رسم متمثل في معدل محدد لكل صنف من أصناف المؤسسات الخاضعة للترخيص والتي ترتب حسب درجة الأخطار والأضرار الناتجة عن عملية الاستغلال لكل مؤسسة إلى 3 ثلاث أصناف[1]:

- منشئات خاضعة إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة.
- منشئات خاضعة إلى ترخيص الوالي المتخصص إقليميا.
- نشاطات خاضعة إلى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

(1). الرسوم البيئية في النظام الجبائي الجزائري،www.algerian house.com ،تاريخ الاطلاع :15.03.2011:20:14:h.

كما سمح قانون المالية لسنة 2002 ببداية تطبيق مبدأ الملوث الدافع بتحمل المتسببين والمسؤولين عن تلويث البيئة تكاليف التغطية التي تتطلبها عملية إعادة التأهيل وتعميم الموارد المالية الناتجة عن عملية تحصيل هذه الرسوم والضرائب البيئية لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث جزئيا أو كليا.

إضافة إلى ذلك تم رفع قيمة رسم النفايات المنزلية، وفرض رسوم تشجيعية على عدم تخزين النفايات الخطيرة والنفايات ذات الصلة بأعمال العلاج، وتم رفع معاملات مضاعفة للرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة من 1 إلى 10 بعد أن كانت من 1 إلى 6 مع فرض رسم تكميلي الخاص بالتلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، إضافة إلى تأسيس رسم على أنواع الوقود الملوث[1].

وفي 19 جويلية 2003 صدر قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي يهدف إلى ترقية وتنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وضمان الحفاظ على مكوناتها وإصلاحها إلى جانب الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية واستعمال التكنولوجيا الخضراء وتدعيم الإعلام بالتحسيس بأهمية المحافظة على البيئة.

(1) نفس المرجع.

المطلب الثاني: الجباية البيئية في الجزائر

لقد سعت الجزائر إلى إقرار مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية كمحاولة منها لمعالجة المشاكل البيئية التي تهدد الحياة واستقرار النظام الايكولوجي ،حيث قام المشرع الجبائي الجزائري بإصدار جملة من القوانين الخاصة بحماية البيئة والمحافظة عليها متضمنة الضرائب والرسوم البيئية التالية :

1- الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة:

تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 والذي يفرض على النشطة الملوثة والخطيرة على البيئة وتصنف هذه الأخيرة إلى نوعين هما:

- أنشطة خاضعة قبل انطلاقها لتصريح مسبق من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- أنشطة خاضعة لترخيص مسبق سواء من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

ويحدد هذا الرسم وفقا لقانون المالية لسنة 2000 كما يلي:

- 9000 دج للمنشأة المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لتصريح رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- 20.000دج للمنشأة المصنفة والتي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- 90.000دج للمنشأة المصنفة والتي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من الوالي المختص إقليميا.
- 120.000دج للمنشأة المصنفة والتي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة[1].

(1) Ministère de l'aménagement direction général de l'environnement, Projet de contrôle de la pollution industrielle, Journée d'étude sur la fiscalité écologique, Anaba, le 05-08-2002, P2.

أما بالنسبة للمؤسسات أو المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين يحدد لها الرسم المخفض كما يلي:

- 2000 دج بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للتصريح.
- 3000 دج بالنسبة للمنشآت الخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- 18000دج بالنسبة للمنشآت الخاضعة لترخيص الوالي المختص إقليميا.
- 24000 دج بالنسبة للمنشآت الخاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة.

ويتحدد هذا الرسم بتطبيق معامل يتراوح ما بين 1 و10 عن كل نشاط من النشاطات الخطيرة أو الملوثة حسب طبيعة وأهمية النشاط وكمية النفايات المطروحة، وتوجه حصيلة هذا الرسم كليا إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[1].

2-الرسوم المتعلقة بالتلوث الجوي: وتم إدخالها بموجب قانون المالية سنة 2002 ويضم مجموعة الرسوم التالية:

2-1-الرسم على الوقود: وهو رسم احدث بموجب قانون المالية لسنة 2002 إذ كان يطبق بمبلغ 1دج/لتر على البنزين العادي والممتاز بالرصاص ومنذ بداية 2007 أصبح يطبق هذا الرسم على البنزين المحتوي على الرصاص العادي والممتاز ويقدر مبلغ الرسم بـ 0.1 للتر للبنزين بنوعيه العادي والممتاز و0.3 دج للتر بالنسبة للغاز المميع .

ولم يتم تغيير توزيع حصيلة هذا الرسم إذ بقيت مقسمة كما يلي:

- 50% للصندوق الوطني للطرقات والطرق السريعة.
- 50% للصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث .

(1) نفس المرجع.ص43.

-2- 2- الرسم على المنتجات البترولية: تم تأسيس هذا الرسم بداية من سنة1996 و يطبق على جميع المنتجات والسلع ذات المصدر البترولي والمشابه له المستوردة أو المصنعة في الجزائر وتوجه حصيلة هذا الرسم إلى خزينة الدولة وتعريفات الرسم على المنتجات البترولية موضحة في الجدول التالي:

جدول رقم01: تعريفات الرسم على المنتجات البترولية في الجزائر

المنتجات	بنزين ممتاز	بنزين عادي	بنـــزين بـــلا رصاص	مازوت	بروبان	غاز البترول السائل
التعريفات	1دج/هل	1دج/هل	1دج/هل	1دج/هل	1دج/هل	1دج/هل

المصدر: زواق الحواس ، نفس المرجع، ص754

2-3-الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة والمحلية:تم إنشاؤه بموجب القانون رقم19/01 المؤرخ في 2001/12/12 بهدف التشجيع على معالجة وإعادة التدوير لفضلات الأغلفة البلاستيكية وحدد مبلغ الرسم على الأكياس البلاستيكية سواءا المنتجة محليا أو المستوردة من الخارج بـ: 10.50دج للكلغ الواحد وتوجه حصيلته إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث. [1]

2-4-الرسم على الأطر المطاطية الجديدة :

وتم انشاؤه بموجب قانون المالية 2006 وعدل بموجب قانون المالية التكميلي 2008 حيث حدد مبلغ الرسم ب 10دج للعجلة الواحدة والمخصصة للسيارات الوزن الثقيل و5دج للعجلة الواحدة المخصصة للسيارات الوزن الخفيف.

وتوزع حصيلة هذا الرسم وفقا لسنة 2006-2008 كما يلي:

([1]) زواق الحواس ، **مرجع سابق**، ص754.

جدول رقم02: توزيع حصيلة الرسم على الأطر المطاطية لسنتي 2006-2008

	الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث	البلديات	الصندوق الوطني للتراث الثقافي	الخزينة العمومية
2006	%50	%25	%10	%15
2008	%50	%40	%10	-

المصدر: زواق الحواس ، نفس المرجع، ص754

والملاحظ من خلال الجدول انه تم إلغاء الخزينة العمومية من الحصة الموزعة من هذا الرسم .

2-5-الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:

أسس هذا الرسم بموجب أحكام المادة61 من قانون المالية لسنة 2006 وعدل بموجب قانون المالية التكميلي 2008 ويفرض على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم وحدد بمبلغ 12500دج للطن الواحد من المنتجات المحلية أو المستوردة والتي ينجم عن استعمالها زيوت وشحوم ملوثة ويوزع هذا الرسم وفقا لقانون المالية التكميلي 2008 كما يلي:

- 50% لصالح البلديات.
- 50% لصالح الصندوق و للبيئة وإزالة التلوث.

حيث كان يوزع وفقا لقانون المالية لسنة 2006 بنسبة 35% لصالح البلديات ونسبة 15% لصالح الخزينة التي ألغيت بموجب قانون المالية التكميلي 2008 ونسبة50% لصالح الصندوق و للبيئة وإزالة التلوث. [1]

3- الرسم التحفيزي لعدم تخزين النفايات الصناعية الخطيرة:

([1]) زواق الحواس ، **مرجع سابق**، ص754.

ويضم هذا الرسم مجموعة رسوم أخرى وهي:

3-1-الرسم التحفيزي لعدم تخزين النفايات الخاصة والخطيرة:

أسس هذا الرسم بموجب أحكام المادة203 من قانون المالية لسنة2002 وعدل بموجب قانون المالية التكميلي 2008 بموجب أحكام المادة46 حيث حدد يقدر مبلغ الرسم بـ 10500 دج للطن الواحد والخاص بالنفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة والمخزنة وتوزع حصيلة وإيراد هذا الرسم منذ سنة2008 كما يلي:

- 25% لصالح البلديات.
- 75% لصالح الصندوق والخزينة وإزالة التلوث.

حيث كان يوزع وفقا لقانون المالية لسنة 2002 بنسبة 10% لصالح البلديات ونسبة 15% لصالح الخزينة التي ألغيت بموجب قانون المالية التكميلي 2008 ونسبة75% لصالح الصندوق و للبيئة وإزالة التلوث.

3-2-الرسم التحفيزي لعدم التخزين للنفايات المتعلقة بالأنشطة الطبية:

أسس هذا الرسم بموجب أحكام المادة204 من قانون المالية لسنة2002 وعدل بموجب قانون المالية التكميلي 2008 بموجب أحكام المادة46 ويهدف هذا الرسم إلى تخفيض النفايات الطبية الضارة والملوثة كيميائيا من المصدر حيث يقدر مبلغ هذا الرسم ب:24000 دج للطن من مخزونات النفايات ويوزع كالتالي وفقا لقانون المالية 2008 التكميلي :

- 25% لصالح البلديات.
- 75% لصالح الصندوق وللبيئة والتلوث.

حيث كان يوزع وفقا لقانون المالية لسنة 2002 بنسبة 10% لصالح البلديات ونسبة 15% لصالح الخزينة التي ألغيت بموجب قانون المالية التكميلي 2008 ونسبة75% لصالح الصندوق و للبيئة وإزالة التلوث. [1]

4-الرسوم المكملة: وتضم الرسوم الموالية:

([1]) زواق الحواس ، **مرجع سابق**، ص754.

4-1-الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي : أسس هذا الرسم كذلك بموجب قانون المالية لسنة2003 وعدل عن طريق قانون المالية التكميلي 2008 بموجب أحكام المادة46 حيث يتراوح مبلغه من 2000 إلى 120.000 دج ويتضاعف المبلغ من 1 إلى 5 تبعا لحجم السوائل المطروحة ودرجة التلوث إذا تجاوزت الحدود المسموح بها ويخصص مبلغ هذا الرسم منذ بداية 2008 كما يلي :

- 50% لصالح البلديات.
- 50% لصالح الصندوق و للبيئة وإزالة التلوث.

حيث كان يوزع وفقا لقانون المالية لسنة 2003 بنسبة 20% لصالح الدولة ونسبة50% لصالح الصندوق و للبيئة وإزالة التلوث.

4-2-الرسم التكميلي الخاص بالتلوث الجوي ذو المصدر الصناعي: تم إنشاؤه بموجب قانون المالية لسنة 2002 ويتعلق بالنشاطات الصناعية التي تتجاوز كمية الانبعاثات الغازية بها الحدود المسموح بها ويقدر مبلغ الرسم من 2000 إلى 120.0000دج ويتضاعف من 1 إلى 5 تبعا لحجم الملوثات المطروحة والتي تعدت الحد المسموح به وتوزع حصيلة هذا الرسم وفقا للتعديل الذي جاء به قانون المالية 2008 التكميلي كمايلي:

- 25% لصالح البلديات.
- 75% لصالح الصندوق وللبيئة والتلوث.

حيث كان يوزع وفقا لقانون المالية لسنة 2002 بنسبة 10% لصالح البلديات ونسبة 15% لصالح الخزينة التي ألغيت بموجب قانون المالية التكميلي 2008 ونسبة75% لصالح الصندوق و للبيئة وإزالة التلوث. [1]

5-الرسوم الخاصة بمواد التدخين: ويضم الرسوم التالية:

([1]) زواق الحواس ، **مرجع سابق**، ص754.

5-1-الرسم الداخلي الاستهلاكي: ويطبق على التبغ والكبريت وفق التعريفات المحددة في الجدول التالي :

جدول رقم03: التعريفات الخاصة بالرسم الداخلي على الاستهلاك(الوحدة 1دج/كغ)

طبيعة المنتج	السجائر :الأسود	السجائر: البيض	السيقار	تبغ للنشق وللمضغ	الكبريت
التعريفة	1.040	1.470	620	710	26دجلكل 100 رزمة تحتوي على 40علبة على الأقل

المصدر: زواق الحواس ، نفس المرجع، ص754

حيث توزع حصيلته كما يلي:

- 98% لصالح الخزينة.
- 2% لصالح صندوق ترقية الصادرات.

5-2-الرسم الإضافي: والخاص بمنتجات التبغ ويحسب على اساس 6دج لكل علبة سجائر تستهلك في الجزائر وتوجه صصيلة هذا الرسم الى صندوق الاستعجالات والمعالجات الطبية.

6-**رسم النفايات المنزلية:**ويطبق هذا الرسم على جميع الملكيات المبنية والتى تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية ويقدر مبلغ الرسم بـ:

* 500 ـ 1000 سنويا للمباني المحلية.
* 1000ـ 10.000 سنويا للنشاطات التجارية والحرفية والمهنية والشبيهة لها.
* 5000 ـ 20.000 سنويا للنشاطات التجارية والحرفية والمهنية المتوسطة المخرجات.
* 10.000 ـ100.000 للنشاطات الصناعية والتجارية والحرفية والمنتجة لكميات كبيرة من النفايات.

وتوجه حصيلة هذا الرسم كليا للبلديات بنسبة 100%[1]

([1]) زواق الحواس ، **مرجع سابق**، ص754.

المطلب الثالث: تقييم مدى فعالية الجباية البيئية

يميز النظام الجبائي البيئي جملة من النقائص والثغرات ،التي ينبغي إصلاحها أو إعادة النظر فيها، من اجل تفعيل الطابع التحفيزي والتشجيعي للجباية البيئية وتتمثل هذه الثغرات في اختلال وعدم وضوح أهداف توزيع حصيلة الجباية البيئية ،إذ انه من خلال تحليل طريقة توزيع هذه الحصيلة المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2002 نجد أنها لم توجه كلها لحل المشاكل البيئية فقد تم تخصيص75% منها للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، كأعلى نسبة يمكن أن توجه لهذا الصندوق أما الباقي وهو25% فهو موزع بين البلديات والخزينة العامة، إلى جانب ذلك فالنصوص التنظيمية لهذه الجباية لم تلزم البلديات والخزينة بإنفاق نسبة 25% من حصيلتها في مجال حماية البيئة وحل مشاكلها .

كما أن الرسم على الوقود غير موجه بصورة كلية لإغراض ايكولوجية ذلك أن نسبة50% من حصيلة الجباية المحصل عليها من هذا الرسم موجه إلى الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة أي لمجال لا يتعلق بعلاج المشاكل البيئية حيث أن إنفاق وعاء الجباية البيئية في غير المجال البيئي يؤدي إلى إبعاد هذه الجباية عن أهدافها الحقيقية والمتمثلة في حماية البيئة وحل مشاكلها ، مما يزيد من حدة التدهور البيئي نتيجة قلة الموارد المالية المخصصة لذلك وضعف الاستثمارات التي ستوجه لحماية البيئة والتصدي لمشاكلها.

ومن خلال استقراء الأحكام المتضمنة لكيفية تحصيل وتوزيع الجباية البيئية يتضح انه ليس هناك تصور واضح لطريقة تجميع وصرف هذه الاعتمادات لمعالجة المشاكل البيئية وبالتالي فان فكرة الموازنة بين استغلال الموارد الطبيعية والحفاظ على البيئة تظل مجرد فكرة نظرية .

والى جانب هذا فرغم أهمية مبدأ الملوث الدافع من الناحية المالية والاقتصادية في معالجة المشاكل البيئية وحماية البيئة إلا انه يميزه نوع من عدم الوضوح في تحديد المخاطب أو المعني الحقيقي به ذلك أن تأثيره يتراوح بين المستهلك والملوث فإذا كان الملوث هو الدافع من خلال النص القانوني فانه ليس إلا الدافع الأول.[1].

([1]) وناس يحي ، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة تلمسان،الجزائر،2007،ص89،88.

لأنه يدرج تكاليف أعباء الجباية البيئة ضمن ثمن السلعة أو الخدمة النهائية التي يقدمها وبذالك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك لان أي نشاط صناعي ملوث هو موجه لصالحه .

هذه الوضعية تؤدي إلى مشاركة كل المستهلكين في تمول إزالة التلوث –مبدأ الملوث الدافع– وبالتالي فقدان هذه الجباية لأية قوة رادعة لان أي مؤسسة لن تكون متحفزة لاتقاء الأضرار البيئية ومن تم لن يكون هناك أي وعي بيئي بضرورة المساهمة في علاج المشاكل البيئية ولن يتم بذل أي مجهود أو عناية في البحث عن أفضل السبل والطرق لتخفيض حجم الملوثات المضرة بالبيئة ،لذالك لابد من أن يكون هناك تناسب بين درجة التلوث التي تحدثها المؤسسة وبين الجباية المدفوعة حتى يدفع بالملوثين إلى البحث عن حلول جديدة للتقليل من التلوث وإلا سيكون في هذه الحالة الأثر التحفيزي للجباية البيئية معدوم.

المطلب الرابع : تأخر اعتماد الجباية البيئية في الجزائر

يعود تأخر اعتماد الجباية البيئة في الجزائر إلى جملة عوامل منها غياب مرجعية سياسية بيئية تعمل على الأخذ بعين الاعتبار الأبعاد البيئية للمواجهة المشاكل البيئية إلى جانب عدم اكتمال التنظيم الإداري لحماية البيئة بسبب الاستقرار في الإدارة المركزية البيئية وتأخر إحداث الهيئات الإدارية المحلية التي تسهر على متابعة تطبيق القوانين المتعلقة بالجباية البيئية .

إلى جانب تأخر المؤسسات الاقتصادية العمومية في المجال البيئي فعلى مدار ثلاث عشريات لم تقم الدولة أثناء إنشائها للوحدات الصناعية العامة إلا بتجهيز 50% منها بأنظمة مضادة للتلوث ولم تقم بتجديد هذه الأنظمة والتي يوجد معضمها حاليا معطل بسبب قدمها وعدم تجديدها واغلب تدفقاتها من النفايات تصب في الطبيعة مما تسبب في زيادة التدهور البيئي وتفاقم المشاكل البيئية . [1]

كما ساهم الوضع المالي الصعب للمؤسسات العامة التي كانت تتلقى دعما من قبل الدولة لتحديثها وتأهيلها للدخول في مرحلة اقتصاد السوق كل هذا لم يحمس ولم يشجع الدولة الجزائرية لإضافة أعباء مالية أخرى متعلقة بحماية البيئة وهو مايفسر تأخر اعتماد الجباية البيئية لغاية سنة1992حيث تم إدخال أول رسم بيئي والمتعلق بالنشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة والذي تخضع له المؤسسات

(1) وناس يحي ، **نفس المرجع** ، ص85.

المصنفة التي ينتج عن نشاطها الاستغلالي أخطار وآثار سلبية على الإنسان والحيوان والكائنات الحية الأخرى. [1]

([1]) وناس يحي ، **نفس المرجع** ، ص85.

المبحث الثالث:الجباية البيئية في الجزائر المعوقات ومقترحات الحلول

تعد الجزائر من بين دول العالم الساعية لإيجاد حلول وصيغ عملية لعلاج المشاكل البيئية حيث تجسدت هذه المساعي في صدور جباية بيئية تهدف من ورائها الدولة للحفاظ على البيئة ومعالجة التدهور البيئي التي تعاني منه غير أن تطبيق هذه الجباية يشوبها بعض العراقيل والمشاكل التي تعيقها عن أداء مهمتها التي أنشئت من اجلها ،الآمر الذي دفع بالدولة الجزائرية للعمل على إيجاد حلول لها وإزالة المعوقات التي تقف في طريق تحقيق الجباية البيئية لأهدافها المسطرة.

المطلب الأول:معوقات تطبيق الجباية البيئية في الجزائر

من بين أهم الصعوبات التي تواجه تطبيق الجباية البيئية نذكر منها:

– الضعف والفراغ التشريعي والهيكلي الذي يهتم و يعنى بالقضايا البيئية على كافة المستويات الفردية والمؤسساتية والمركزية إذ عانى قطاع البيئة في الجزائر من أللاستقرار التشريعي وتأخر اعتماد الجباية البيئية من جهة والاستقرار المؤسساتي فقد ظلت البيئة متنقلة عبر عدة قطاعات منذ حل المجلس الوطني للبيئة سنة1977 والذي تم إنشائه سنة1974 إذ تم ضم الاختصاصات البيئية بوزارات أخرى كوزارة الغابات، ووزارة الري ، وزارة الداخلية ، وزارة البحث والتكنولوجيا إلى أن تم إنشاء وزارة البيئة سنة 2000 التي تعتبر السلطة الوصية على القطاع إذ تعمل على تجسيد الأهداف البيئية المختلفة وعلى رأسها مكافحة المشاكل البيئية التي تعاني منها الجزائر والتي تهدد النظام الايكولوجي والاستقرار البيئي في البلاد. [1]

– بعد إصدار المشرع الجزائري سلسلة من القوانين والتنظيمات المتعلقة بالجباية البيئية ظلت معظم الهيئات الإدارية البيئية عاجزة عن أداء مهامها المرتبطة بالكشف عن تجاوز الملوثين لعتبات التلوث نظرا لغياب المعدات اللازمة والمخابر الضرورية لذلك ،وخير مثال يصور هذا الوضع عدم القدرة على تطبيق التدابير المتعلقة بالضجيج ومختلف العتبات المحددة بسبب غياب معدات قياس التلوث السمعي لدى الهيئات المكلفة بحماية البيئة مما جعل من هده القوانين مجرد حبر على ورق . [2]

([1]) حوشين رضوان ، **نفس المرجع ،** ،ص38.

([2]) وناس يحي ، **نفس المرجع ،** ،ص214.

- صعوبة تحديد المعدل المناسب الذي يؤدي إلى تحقيق المستوى المعياري للتلوث بالنسبة للجباية البيئة فالوصول إلى هذا المعدل يستلزم تحديد التكلفة الخارجة للملوثات والتي تختلف من مؤسسة إلى أخرى ومن نشاط إلى أخر، إلى جانب صعوبة حصر هذه التكاليف وتحديد نطاقها وإيجاد أسس موضوعية لقياسها .

– في ظل غياب الوعي البيئي الذي صاحبه غياب الوعي الضريبي لدى المكلف بالضريبة البيئية فانه يسعى لتخلص من الوعاء الضريبي بأي طريقة كانت سواءاً برمي النفايات في البيئة دون أدنى مراعاة للأضرار والمشاكل البيئية المترتبة عن ذلك أو بعدم التصريح الصحيح بمخلفاته الخاضعة للجباية البيئية و التهرب من دفعها مما ينعكس سلبا على الوضع البيئي ويزيد من تدهوره ومشاكله المختلفة . [1]

– إلى جانب ذلك نجد صعوبة تقدير أخطار ومساوئ بعض المشاريع عند القيام بدراسة التأثير لمعرفة الانعكاسات المباشرة والغير المباشرة ومختلف الأضرار التي قد يسببها المشروع على المحيط البيئي مما يزيد من حدة المشاكل البيئية .

– عدم القدرة على التحديد الدقيق لمصادر التلوث وبالأخص الانبعاثات الكربونية فالجزائر تعتبر إحدى الدول الخمس الأوائل بمرتبة 49 حيث تصدر قطاعات الطاقة ثاني اوكسيد الكربون بمستوى 17700000 طن /سنويا . [2]

([1]) زواق الحواس ، **نفس المرجع ،** ،ص754.

([2]) مجلة ملتقى تكوين الصحافيين في مجال البيئة، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة ،الجزائر ، فيفري2008 ، نقلا عن ولهي بوعلام ، **نفس المرجع** ،ص993.

المطلب الثاني:مقترحات الحلول لإزالة معوقات الجباية البيئية

- إصلاح وتطوير الإطار التشريعي والمؤسساتي بشكل يساهم في معالجة المشاكل البيئة ويحافظ على البيئة .
- ضبط الوعاء الجبائي البيئي وجعله أكثر مرونة للاستجابة لمتطلبات علاج المشاكل البيئية.
- التنسيق بين الشق البيئي والعادي في السياسة الجبائية يمكن من احتواء المشكلات البيئية بشكل أفضل فهو يقلل من أضرار تلويث البيئة بسبب الانبعاثات والنفايات السامة كما يقلل من مشكلة استنزاف الموارد الطبيعية المتجددة والغير المتجددة.
- ضرورة العمل على نشر الوعي البيئي إلى جانب الوعي الضريبي فهو أساس نجاح الجباية البيئية في تحقيق أهدافها.

خاتمة الفصل:

من خلال دراستنا لإجراءات الجبائية لمعالجة المشاكل البيئية اتضح لنا أن مشاكل البيئة تتطلب جهوداً حثيثة ومتواصلة ، تتمثل في وضع خطة إستراتيجية متكاملة ، تتضافر من خلالها جميع الإمكانيات الاقتصادية والقانونية والمؤسساتية ،من اجل إيجاد حلول تساهم في معالجة الوضع البيئي وتحافظ على مختلف الموارد الطبيعية تلبية لاحتياجات الأجيال الحاضرة دون المساس باحتياجات الأجيال القادمة وذلك ضمن متطلبات التنمية المستدامة.

والإجراءات الجبائية إحدى الأدوات المعتمدة في الجزائر لمعالجة المشاكل البيئية إذ تدفع المسبب في هذه المشاكل على تحمل تكاليف الضرر البيئي التي تسببه نشاطاته الملوثة للبيئة والتقليل من استنزاف موارده الطبيعية.

الفصل الأول

المشاكل البيئية و آليات التصدي لها

تمهيـد:

تمثل البيئة الوسط والمجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان ، ذلك الإطار الذي يمارس فيه نشاطاته المختلفة الإنتاجية منها والاجتماعية ، هذه البيئة التي وجب عليه رعايتها وصيانتها من التدهور، فنتيجة لسوء تصرف الإنسان واعتداءاته العمدية وغير العمدية والمتزايدة على البيئة المحيطة به وكذا الاستخدام الغير الرشيد للوسائل الناجمة عن التطور والتقدم التكنولوجي والتقني الذي شهده العالم ظهرت مشكلات بيئية مختلفة بات على إثرها مستقبل الحياة مهدد بأخطار جسيمة تنبهت لها الدول والحكومات الأمر الذي تطلب من هذه الأخيرة وضع تدابير وإجراءات وقائية وعلاجية اقتصادية منها وقانونية من اجل حل المشاكل البيئية التي تعاني منها إلى جانب حماية البيئة والمحافظة عليها ومن ثم المحافظة على حياة الكائنات الحية الموجودة على سطح الأرض.

وسنحاول من خلال هذا الفصل الإجابة على الأسئلة التالية وغيرها:

- ماهي البيئة ؟ وما عناصرها؟
- ماعلاقة الاقتصاد بالبيئة؟
- ماذا نقصد بالمشكلة البيئية ؟ وماهي أهم هذه المشاكل ؟
- وماهي أسباب هذه المشاكل؟ وما وسائل علاجها؟

وذلك من خلال المباحث الثلاثة التالية:

- مدخل لدراسة البيئية .
- المشاكل البيئية .
- آليات التصدي للمشاكل البيئية .

المبحث الأول: مدخل لدراسة البيئة

لقد حظيت دراسة البيئة باهتمام المفكرين و الباحثين واحتلت القضايا البيئة أهمية بالغة على كافة المستويات المحلية و الإقليمية و الدولية فقد أصبحت المشاكل البيئية للشكل خطر على كل الدول مما أضحى لزاما عليها رعاية البيئة و حمايتها و معالجة مختلف مشاكلها لتحقيق التنمية المستلمة و سنتعرف في هذا المبحث على مفهوم البيئة و عناصرها و إلى النظام البيئي و مكوناته إلى جانب إبراز علاقة البيئة بالاقتصاد.

المبحث الأول:مفهوم البيئة

لغة: تتشابه المعالم اللغوية في تحديد المفهوم اللغوي للبيئة إذ اتفقت معظم هذه المعالم على أن البيئة قد تعبر عن المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي و قد تعبر عن الحالة التي عليها ذلك الكائن و نجد إن كلمة البيئة مشتقة من لفظ بوأ و تبوأ منزلا إي نزله و بوأ له منزلا و بواه منزلا أي هيأه و مكن له فيه فالبيئة المعنى المنزل و ما يحيط بالفرد أو المجتمع و ما يؤثر فيهما[1].

اصطلاحا: البيئة اصطلاحا هي كل ما يحيط بالإنسان في الحياة فهي تشكل الأرض التي نعيش عليها و الهواء الذي نتنفسه و الماء الذي هو أصل كل شيء حي و كل ما يحيط بنا من موجودات سواء كانت كائنات حية أم جماد [2]

و تعرف على أنها بالإنسان فهي تشمل الكائنات الحية و غير الحية من أراضي و هواء و ماء و نباتات و مختلف الحيوانات و غيرها كما تشمل التفاعل بين جميع أنواع الكائنات الحية [3]

و البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان و يحصل منه على مقومات حياته من غذاء و كساء و مأوى ويمارس فيه علاقاته مع باقي بني البشر([4])

([1]) معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، **القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث** ، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2007 ، ص12.11.

([2]) عبد القادر رزيق المخادمي ، **التلوث البيئي مخطر المخاطر وتحديات المستقبل** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص11

([3]) Natural environnement ، www.wikipedia.org. ، تاريخ الاطلاع : 18.03.2001. h:10:55.

([4]) رشيد الحمد محمد سعيد صاريني ، **البيئة ومشكلاتها** ، سلسلة شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، عالم المعرفة، الكويت،1978، ص24

ويمكن تعريف البيئة كذالك على أنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل ذلك من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية لإشباع احتياجاته المختلفة والمتعددة [1].

وبالتالي فالبيئة هي الوسط الطبيعي بعناصره المختلفة التي تحيط بالإنسان يؤثر فيها و يتأثر بها و يمارس مختلف نشاطاته الإنتاجية و الاجتماعية ضمنها

المطلب الثاني: عناصر البيئة

تتدرج عناصر البيئة ضمن مجموعتين أساسيتين هما:

العناصر الطبيعية : ويقصد بها كل ما يحيط بالإنسان من مظاهر حية وغير حية ليس للإنسان أي دخل في وجودها و تتمثل في التضاريس من جبال وهضاب و سهوب إلى جانب المناخ و النبات الطبيعي والحيوانات البرية و التربة و المعادن و مصادر الطاقة المختلفة و غيرها [2]

فهي إذن هبات الله التي أتاحها الإنسان ليحصل منها على مقومات حياته وهي البيئة التي احكم سبحانه و تعالى خلقها و اتقت صنعها و أحسن تقديرها

العناصر الاصطناعية: وهي كل ما ابتكره الإنسان و صخره لخدمته من خلال تغييره و تبديله للعناصر الطبيعية المادية وتتمثل في المباني و المشاريع الصناعية و الزراعية و الطرق والمواصلات و المطارات و الموانئ و غيرها[3]

كما أنها جميع انجازات الإنسان داخل بيئته الطبيعية و تتمثل في مختلف التجهيزات و الأبنية والمزارع والمشاريع الصناعية و الطرق و المطارات و غيرها إضافة غالى مختلف أشكال النظم الاجتماعية من عادات و تقاليد وأعراف وأنماط سلوكية وثقافية والمعتقدات التي تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم [4]

المطلب الثالث: النظام البيئي و مكوناته

(1) Richlefs Miller.tradiction par Michel et Virgine Berguette.franche damico et Gregory maly avec la collaboration de max bugnicourt.écologie. Edition de Boeck. France. 2005 p.34

([2]) زين الدين عبد المقصود، **البيئة والإنسان علاقات ومشكلات** ، دار البحوث العلمية ، القاهرة ،1981، ص15.

([3]) خالد بن محمد القاسمي ، وجيه جميل البعيني ، **حماية البيئة الخليجية** ، المكتب الجامعي الحديث، 2008، ص11.

([4]) كاظم المقدادي، **أساسيات علم البيئة الحديث** ، الاكادمية العربية المفتوحة في الدانمارك ، www.ao-academy.org ، تاريخ الإطلاع:h:09:32.10.04.2011

1- مفهوم النظام البيئي :

يعرف النظام البيئي على انه مجموعة العناصر الحية و الغير الحية المتفاعلة مع بعضها وظيفيا والمتوازية و المكملة لبعضها و حتى يبقى هذا النظام مستمرا لابد أن يسير بانتظام و يجب أن تكون العناصر المكونة له متوازية من حيث الإنتاج و الاستهلاك و إلا اختل هذا النظام و ت تدهورت البيئة إذ يشبه النظام البيئي مجموعة الأجهزة المكونة لجسم الإنسان و التي تتعاون مع بعضها لتأدية وظائفها بشكل دقيق لتسير الحياة ،فمثلا إذا حدث خلل في الجهاز التنفسي فسوف يؤثر على بقية الأجهزة في جسم الإنسان و يؤدي إلى اعتلاله ومرضه و نفس الشيء ينطبق على النظام البيئي فإذ حدث تلوث في الهواء فان كل الكائنات الحية التي تتنفس هذا الهواء تتأثر و إذا تلوثت المياه فان كل الكائنات الحية الموجودة فيه تتأثر سلبا هي الأخرى و إذا حدث تلوث للتربة يؤثر على النبات و من ثم الحيوان فالإنسان و بالتالي فأي تأثير على احد عناصر النظام البيئي يؤثر على بقية العناصر الأخرى .

2-مكونات النظام البيئي:

يتكون النظام البيئي من عدة عناصر هي:

- العناصر الغير عضوية : وهي عناصر غير حية تثمل الماء ،المعادن،الهواء بغازاته المختلفة ،الفسفور...
- العناصر العضوية: و تتمثل الكائنات العضوية المنتجة صانعة الغذاء بمساعدة الطاقة الشمسية و ثاني أكسيد الكربون و تتمثل في الكائنات الحية النباتية [1].
- العناصر المستهلكة : و تتمثل في الكائنات التي تتغذى على كائنات العنصر الثاني و تشمل في الحيوانات العاشبة و اللاحمة و الإنسان.
- العناصر المحللة و المفسخة : و هي العناصر التي تقوم بتحليل المواء العضوية إلى مواد يسهل امتصاصها و تتضمن كل من البكتيريا و الفطريات[2].

([1]) سعدية عاكور الصالحي،عباس فصيح العزيري ، **عداء الإنسان للبيئة** ، دار صفاء للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن،2008، ص15،19.

([2]) زين الدين عبد المقصود ، **نفس المرجع**، ص15.

وإذ حدث أي خلل أو نقص في مكونات أي عنصر من هذه العناصر فان هذا يؤثر في درجة التفاعل داخل النظام و بالتالي يختل و يضطرب و يفقد توازنه محدثا التدهور البيئي الذي يصاحبه ظهور المشكلات البيئية .

المطلب الرابع :العلاقة بين الاقتصاد والبيئة

تتضح علاقة الاقتصاد والبيئة في اعتماد الاقتصاد لدراسة وحل مشكلة الحاجات الإنسانية المتعددة والمتزايدة والمتجددة على ما توفره البيئة التي تحيط بالإنسان من موارد طبيعية.[1].

والنشاط الاقتصادي يقوم بالدرجة الأولى على استغلال الموارد المتاحة بالبيئية فان أي ضرر يلحق بالبيئة عن طريق سوء الاستخدام سيؤثر سلبا على كمية ونوعية هذه الموارد وهو ما يؤثر بالضرورة على مستوى الأنشطة الاقتصادية[2].

ومن جهة أخرى فحل المشكلات البيئية لايمكن أن يكون إلا من خلال الأدوات الاقتصادية العقلانية والترشيدية إلى جانب الأدوات العقابية والأساليب المشعة لاستعمال الطرق الغر المضرة بالبيئة[3].

ولق أفرزت هذه العلاقة فرعا جديدا من فروع العلوم الاقتصادية وهو اقتصاد البيئة والذي يعرف على انه العلم الذي يقيس بمقاييس بيئية مختلف الجوانب النظرية والتحليلية والمحاسبية للحياة الاقتصادية والذي يهدف إلى المحافظة على التوازن البيئي على مستوى الاقتصاد ككل بهدف تحقيق مستويات اعلي من الرفاهية الاجتماعية المستديمة التي تأخذ بعين الاعتبار المحافظة على نوعية البيئة عند مستويات عليا [4].

([1]) فارس مسدور ، **أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئة ،** مجلة الباحث،عدد07 ، 2009-2010، ص346.

([2]) رزاق أسماء ، **آليات تمويل سياسات حماية البيئة في الجزائر ،** مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2007-2008 ، ص5.

([3]) فارس مسدور، **نفس المرجع ،** ص346.

([4]) وحيد الجنحاني، **دور مؤسسات المجتمع المدني في ترسيخ مفهوم التجارة البيئية من اجل تحقيق التنمية المستدامة ،** المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية ، تونس، سبتمبر2006، ص150.

المبحث الثاني: المشاكل البيئية

ساهم التقدم الصناعي و التطور التقني و التوسع الهائل في استخدام مصادر الطاقة و تنوع النشاط الإنساني إلى تعرض البيئة لمختلف عناصرها للتدهور الشديد و المستمر مما هدد صحة الإنسان والكائنات الحية التي معه و هو الأمر الذي تنبهت له الدول و أدركت خطورته مع نهاية القرن العشرين فأصبحت القضايا البيئة من التحديات الرئيسية و الاهتمامات المحورية في كل الدول وستطرق في هذا المبحث إلى المشاكل البيئية مفهومها و أسبابها و أهم هذه المشاكل التي تهدد الحياة واستقرار الكائنات على هذا الكون إلى جانب التعرف إلى علاقة المشاكل البيئية بطبيعة النشاط الاقتصادي .

المطلب الأول: مفهوم المشكلة البيئية

تعرف المشكلة البيئية على أنها ذلك التغير السلبي الذي يطرأ على احد مكونات الوسط البيئي و الذي ينتج جزئيا أو كليا عن النشاط الإنساني مما يترتب عنه اختلا في التوازن الايكولوجي للحياة [1].

كما يعرف كذلك على انه حدوث خلل أو تدهور في النظام البيئي بما ينجم عنه أخطار بيئية تضر بكل مظاهر الحياة على سطح الأرض، فالمشكلة البيئية هي بالدرجة الأولى انعكاس لما يصيب البيئة من خلل أو تدهور في نظامها .

فمشكلة التلوث أو مشكلة استنزاف الموارد الطبيعية أو التصحر وغيرها من المشاكل تعبر بصورة أو بأخرى عن درجة من درجات الخلل البيئي ومن ثم يصبح من الواجب المحافظة على التوازن البيئي من خلال اخذ مختلف التدابير والإجراءات التي تساهم في التقليل وفي تجنب مخاطر هذه المشكلات التي تهدد استقرار النظام الايكولوجي على سطح الأرض. [2].

وبالتالي فالمشكلة البيئة تظهر باختلال احد عناصر البيئة أو جميعها بشكل يؤدي إلى تدهور واختلال التوازن الطبيعي ومن ثم إحداث أضرار وأخطار على صحة الإنسان والكائنات الأخرى.

المطلب الثاني:أسباب المشكلة البيئية

---

(1) h:17:20.11.03.2011: تاريخ الاطلاع ،www.feedo.com/environnement زين الشرف . البيئة والتلوث،

([2]) زين الدين عبد المقصود ، **نفس المرجع**، ص15.

تتعدد و تختلف أسباب المشاكل البيئية و التي لا يمكن حصرها نظرا لتنوعها و اختلاف أوجه تأثيرها على البيئة و سنحاول في هذا المطلب تناول بعض أسباب المشاكل البيئية و هي كالتالي:

- الصناعة و التقدم التكنولوجي : لاشك أن التطور التقني الذي رافق النهضة الصناعية منذ نهاية القرن 19 قد احدث خللا أدى إلى تلوث خطير في البيئة بسبب المخلفات الصناعية و دخان المصانع و السيارات ناهيك عما تتركه السفن في البحار و المحيطات من نفايات و زيوت و شحوم و غيرها.

فالصناعة هي المصدر الأساسي للمشاكل البيئية فقد لوثت الغازات الضارة و السامة الصاعدة من مداخل المصانع و السيارات و السفن الهواء و لوثت المخلفات الصناعية من مياه و نفايات البحار و الأنهار و البحيرات مما أدى إلى تلوث البيئة و ظهور مشاكل بيئية خطيرة ومعقدة [1]

- النفايات : وتعد النفايات من أهم السباب المشاكل البيئية ويقصد بها جميع البقايا والمخلفات الناتجة عن عملية الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال ، وتقسم حسب خطورتها إلى :

* نفايات غير خطرة : وهي البقايا التي تجمع وتعالج بشكل عادي في المزابل العمومية والمرخص بها أو في وحدات المعالجة الأخرى سواءا كانت هذه الفضلات صلبة كالفضلات المنزلية وفضلات السواق العمومية أو سائلة والتي لايمكن جمعها إلا باستخدام أدوات خاصة كالمضخات وتظهر في مختلف السوائل الحضرية غير المضرة [2] وتصبح هذه النفايات خطيرة إذ لم يراعى في عملية إتلافها أو تصريفها الشروط الصحية والسليمة لذلك.

* نفايات خطرة : وهي تلك النفايات التي لايسمح القانون بمعالجتها في المفرغات العمومية حيث يتم معالجتها في وحدات مصنعة خاصة ومعتمدة من قل السلطات العمومية سواءا كانت خطورة هذه النفايات أنية أو مستقبلية كالنفايات الصناعية الصلبة القابلة للذوبان التلقائي أو الاشتعال والمواد الملونة أو الإشعاعية صافية كانت أم مدمجة مع مستحضرات أخرى[3].

وتعد هذه النفايات من اخطر الأنواع والتي تتسبب في مشاكل بيئية عديدة وخطيرة إذا أسيئ تفريغها في البيئة .

([1]) سوزان احمد أبو رية ، **الإنسان والبيئة والمجتمع** ، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة ، 2008، ص63-106.

([2]) أسماء رزاق ، **نفس المرجع**، ، ص7.

([3]) برني لطيفة ، **دور الإدارة البيئية في تحقيق مزايا تنافسية للمؤسسة الصناعية** ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة بسكرة ، الجزائر ،2006-2007، ص7.

- زيادة عدد السكان : يؤدي عدم التوازن بين عدد السكان الذين هم في زيادة مستمرة وبين العناصر الطبيعية والتي هي في حالة استنزاف من طرف الإنسان إلى حدوث تأثيرات سلبية على البيئة وذلل لزيادة استهلاك المساحات الزراعية لمواجهة التوسع السكاني إلى جانب الاستخدام السيئ لمكونات الطبيعة ومواردها بهدف إشباع الحاجات الإنسانية ومتطلباته الضرورية .
- الحروب وسباق التسلح : أصبحت الحروب والنزاعات المسلحة الدولية والعالمية والإقليمية وما صاحبها من تقدم رهيب للتسلح النووي في العصر الحديث من أهم أسباب المشاكل البيئية بل أخطرها على الطلاق فالحروب والتفجيرات الذرية والنفايات النووية بسبب انعدام التوازن البيئي وتشوه الطبيعة وتهدد حياة وبقاء الإنسان على وجه الأرض .
- الكوارث الطبيعية : بالرغم من إن الإخطار التي تلحق البيئية هي في الغالب نتيجة لفعل الإنسان وتدبيرها لا انه هناك من الأسباب التي لا دخل للإنسان فيها والتي تتمثل في الكوارث الطبيعية كالزلازل ،البراكين،الفيضانات الأعاصير الصواعق ...الخ من المظاهر التي تصيب البيئة بأضرار فادحة والتي تؤدي إلى نتائج واثأر شديدة على الإنسان والطبيعة على حد سواء ومن ذلك البراكين وما تحدثه من تلويث للهواء نتيجة المركبات الكيميائية التي تحتويها الغازات والأبخرة الصاعدة وما تقذفه من حمم قد تدمر كل مايحيط بها من بنية نباتية كانت أم حيوانية[1].

المطلب الثالث : أهم المشاكل البيئية

تمثل المشاكل البيئية نتاج التقدم الصناعي والحضاري الذي وصل إليه الإنسان دون أن يراعي في ذلك حماية البيئة والمحافظة عليها ،فاقترف في حقها الكثير من المخاطر التي أدت إلى تدور النظام الايكولوجي وظهور العديد من المشاكل التي لايمكن حصرها وتعدادها لتنوعها وتنوع مسبباتها وسنتوقف في هذا المطلب عند أهم مشاكل البيئة وهي استنزاف الموارد الطبيعية وتلويث البيئة.

([1]) معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، **نفس المرجع**، ص172.

([1]) السيدة إبراهيم مصطفى وآخرون ، **اقتصاديات الموارد والبيئة** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،2007، ص22.

الفرع الأول:استنزاف الموارد الطبيعية

أولا : مفهوم الموارد الطبيعية

وهي تلك الهبات التي أودعها الخالق سبحانه وتعالى وأبدع في صنعها وخلقها وتتمثل في الأرض وما عليها من جبال وانهار ووديان وسهول وكائنات حية نباتية وحيوانية وما في باطنها من موارد وثروات كالمعادن ومصادر الطاقة المختلفة من فحم ونفط وغيرها ،ليس للإنسان أي تدخل في وجودها ولا في توزيعها على سطح الكون([2]).

فهي إذن البيئة التي احكم الله صنعها و أتقن خلقها كم ونوعا وأحسن تقديرها وقد قال جل شانه في محكم تنزيله :"إن كل شيء خلقناه بقدر" الفرقان أية 02.

ثانيا: تقسيم الموارد الطبيعية

يمكن تقسيم الموارد الطبيعية إلى موارد متجددة وموارد غير متجددة، فالموارد الغير المتجددة هي التي يكون رصيدها في الطبيعة ثابت ومحدود حيث يتناقص هذا الرصيد مع زيادة عمليات الاستخدام والاستخراج إذ تكون في صورة مخزون تشكل وتكون في باطن الأرض بمرور عدة عصور نتيجة تفاعلات بيولوجية وكيميائية مختلفة خارج نطاق تحكم الإنسان[(1)].

وما يتم استهلاكه من هذه الموارد تكون عملية تعويضه صعبة جدا وذلك للبطئ الشديد في تجدد هذه الموارد بحيث لايستطيع أن يدركه الإنسان في عمره القصير وتتمثل الموارد الغير متجددة في المعادن بجميع أنواعها كالحديد ، النحاس، القصدير ،البوكسيت ،الزنك ،الفوسفات والرصاص...وغيرها إلى جانب موارد الطاقة الحفرية كزيت البترول الخام ،الغاز الطبيعي،الفحم ،اليورانيوم....أما الموارد المتجددة وهي الموارد التي تجدد تلقائيا أو طبيعيا خلال فترة قصيرة وليست طويلة أو تتمتع بطبيعة حيوية متكاثرة مثل الماء ، الهواء ، الأشجار،الغابات والثروة السمكية والحيوانية ...وغيرها ونميز نوعين من المورد المتجددة الأولى منها الموارد المتجددة التي لا يتوقف تجددها على معدل استهلاك الإنسان لها مثل الهواء والثانية منها الموارد المتجددة التي يتوقف تجددها على معدل استهلاك الإنسان لها فإذا كان معدل استهلاك الانسان اقل من معدل تزايدها فانه يساهم هذا في عملية تجدد هذه

([1]) إيمان عطية ، **مبادئ اقتصاديات الموارد والبيئة** ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ،2008، ص11.

الموارد واستمرارها أما إذا كان معدل استهلاك الانسان اكبر من معدل التجدد فانه يعرض هذه الموارد إلى النفاد والانقراض[1].

ثالثا : مفهوم استنزاف الموارد الطبيعية:

ونقصد باستنزاف الموارد الطبيعية بصفة عامة تقليل قيمة المورد أو اختفائه عن أداء دوره في الحياة ولا تكمن خطورة استنزاف الموارد فقط عند حد اختفاء مورد ما أو تقليل قيمته وإنما الخطر هو تأثير هذا الاستنزاف على توازن النظام الايكولوجي والذي ينتج عنه أخطار غير مباشرة بالغة الخطورة ذلك أن استنزاف مورد من الموارد قد يتعدى أثره إلى بقية الموارد الأخرى ومن هنا تتسع دائرة المشكلة وتتداخل بما يوثر على النظام البيئي للكون بأسره [2].

الفرع الثاني:التلوث البيئي

التلوث البيئي هو احد صور الفساد الذي احدث الانسان واثر بذلك على التوازن الطبيعي للبيئة وهو نتاج التقدم الصناعي والتكنولوجي وما صاحبه من استنزاف للثروات الباطنية والموارد الطبيعية دون مراعاة الآثار السلبية المترتبة وراء ذلك.

أولا: مفهوم التلوث البيئي

لغة: ويقصد بالتلوث في اللغة العربية الخلط أي خلط الشيء بما هو غريب عنه فيكدره ويقال لوث الشيء بالشيء أي خلطه به[3].

أما اصطلاحا: فالتلوث هو تغيير للحالة الطبيعية للأشياء بخلطها بما ليس من عناصرها ومكوناتها أي بأجسام غريبة وأجنبية عنها والتي تعيقها عن أداء وظيفتها المعدة لها [4].

كما يعرف كذلك بأنه التغيير الغير مرغوب فيه والذي يخص الصفات والخواص الطبيعية أو الكيمائية أو البيولوجية للبيئة المحيطة من هواء أو ماء أو تربة والذي قد يسبب أضرار لحياة الانسان أو غيره من الكائنات الأخرى حيوانية أو نباتية [5].

([1]) السيدة إبراهيم مصطفى وآخرون ، **نفس المرجع** ، ص29.

([2]) زين الدين عبد المقصود، **نفس المرجع** ، ص159.

(1) صالح الفراج , وحماية البيئة التلوث..www.faculty.kcu.edu.sa ،تاريخ الاطلاع: 10:25.15.04.2011 h:

(2) صالح محمد بدر الدين، **الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص24.

([5]) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **نفس المرجع** ، ص162.

ثالثا :أقسام التلوث البيئي

لقد قسم العلماء التلوث إلى أقسام متنوعة استنادا على معايير واعتبارات مختلفة وبناء على ذلك سنعرض بعضا من هذه الأقسام كما يلي:

1- **أقسام التلوث البيئي حسب مصدره:**

- **التلوث الطبيعي:** وهو الذي ينتج دون تدخل الإنسان بل من مكونات البيئة ذاتها ويعد من الظواهر الطبيعة كالزلازل والبراكين والصواعق وغيرها كما تسهم بعض الظواهر المناخية كالرياح والأمطار في أحداث بعض صور التلوث البيئي [1].

وهذا النوع من التلوث مصادره طبيعية ومن ثم يصعب مراقبته أو التنبؤ به أو السيطرة عليه وهو موجود منذ قديم الزمن دون أن يشكل ظاهرة مقلقة للإنسان [2].

- **التلوث الصناعي:** وهو الذي ينتج عن نشاط الإنسان أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة الصناعية والزراعية والخدمية وكذا استخدامه للتكنولوجيا وما توصل إليه من تطور في شتى المجالات المختلفة للحياة[3].

- **أقسام التلوث البيئي حسب طبيعة التلوث:**

- **التلوث البيولوجي** : وينشأ هذا التلوث بسبب وجود مواد عضوية أو كائنات حية مرئية أو مجهريه نباتية أو حيوانية[4] في البيئة المائية العذبة أو المالحة السطحية أو الجوفية وفي

([1]) عارف صالح مخلف، **الإدارة البيئية** ، دار اليازوري،عمان ،2007، ص57.

([2]) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **نفس المرجع** ، ص184.

([3]) راتب السعود، **الإنسان والبيئة**، دار الحامد ،عمان ،2007 ، ص 56،57.

([4]) عارف صالح مخلف، **نفس المرجع**، ، ص55.

الهواء والتربة[1] كالفطريات والبكتيريا والجراثيم والطحالب والطفيليات... وغيرها. ورغم أهمية هذه الكائنات الدقيقة في حفظ الحياة إلا أنها قد تسبب أمراض للإنسان والحيوان والنبات فمثلا الفيروسات المنتشرة في الجو قد تحدث أمراضا مختلفة ومعدية كالزكام وأمراض الحساسية[2].

- **التلوث الإشعاعي** : وتبدأ مشكلة التلوث الذري أو الإشعاعي منذ استخدام الذرة حيث تكمن خطورته في الغبار الذي ينبعث من مواقع التفجيرات حيث يسقط إما بواسطة الأمطار أو الجاذبية فيلوث التربة والماء والنبات ومن خلاله الحيوان والإنسان الذي يتغذى منها إذ تؤدي إلى تحطيم خلايا الجسم الحي وتسبب له سرطان الجلد أو الدم أو العظام أو الغدد وتؤثر في الصفات الوراثية فتؤدي إلى منع الخصوبة وموت الأجنحة وتشوهها وتبدأ مشكلة التلوث الذري أو الإشعاعي منذ استخدام الذرة حيث تكمن خطورته في الغبار الذي ينبعث من مواقع التفجيرات حيث يسقط إما بواسطة الأمطار أو الجاذبية فيلوث التربة والماء والنبات ومن خلاله الحيوان والإنسان الذي يتغذى منها إذ تؤدي إلى تحطيم خلايا الجسم الحي وتسبب له سرطان الجلد أو الدم أو العظام أو الغدد وتؤثر في الصفات الوراثية فتؤدي إلى منع الخصوبة وموت الأجنحة وتشوهها[3].
- **التلوث الكيميائي** : ويعد هذا النوع من التلوث اخطر الأنواع والأشكال المعروفة في عصرنا الحديث ويقصد به التلوث ببعض المواد الكيميائية التي يتم تصنيعها لأغراض خاصة أو التي تلقى في المجاري المائية مع المخلفات الصناعية مما يؤثر في نمو وتوالد معظم الأجناس البحرية النباتية والحيوانية ويسبب اختلالا في التوازن البيولوجي في الطبيعة [4].

2- **أقسام التلوث حسب درجاته:**

- **التلوث المعقول(العادي)** : وهو ذلك النوع من التلوث الذي لا تكاد تخلو منه منطقة من مناطق العالم وهو درجة من درجات التلوث التي لا يتأثر بها توازن النظام الإيكولوجي ولا

---

(4). والتلوث،البيئة www.knol.gogle.com.ka ،تاريخ الاطلاع :h:14:20.15.03.2011

(5). التلوث البيئي، www.shmmr.net.plhdm ،تاريخ الاطلاع:.h10:15.20.05.2009

([3]) راتب السعود، **نفس المرجع**، ص54، 56.

([4]) عبد الرزاق رزيق المخادمي، **نفس المرجع**، ص85.

يكون مصحوبا بأي أخطار واضحة على الأحياء فهي درجة معقولة من التلوث لا تتعدى كونها ظاهرة بيئية وليست مشكلة[1].

- **التلوث الخطر**: وهي المرحلة التي يتعدى فيه التلوث خط الأمان بزيادة كمية التلوث عن حدها الأيكولوحي المطلوب ليصبح فيها مشكلة وليس ظاهرة حيث تعاني منه الدول الصناعية، والناتج عن النشاط الصناعي وما صاحبه من إطلاق كميات هائلة من النفايات والفضلات والاعتماد على الفحم والبترول كمصادر للطاقة[2].
- **التلوث القاتل** : وهو التلوث الذي يحدث فيه انهيار للبيئة والإنسان معا ويقضي على كافة أشكال التوازن البيئي فهو أخطر درجات التلوث، إذ تتعدى فيه الملوثات حد الخطر لتصل إلى الحد القاتل أو المدمر للأحياء وبالتالي انهيار النظام الإيكولوجي والذي يصبح غير قادر على العطاء نظرا للتدهور الكبير الحاصل في البيئة وخير مثال على ذلك بحيرة "إيري" في الولايات المتحدة الأمريكية التي فقدت مقومات وجود الأحياء المائية بها بسبب ما يلقى فيها من نفايات صلبة وسائلة الناتجة عن المدن الصناعية المنتشرة حولها[3].

3- أقسام التلوث حسب البيئة التي يحدث فيها:

- **تلوث الهواء:** ويحدث بإدخال أية مادة في الهواء مما يلحق الضرر بصحة الإنسان وتوازن البيئة، والناتج عن انبعاث غازات أو أبخرة وجزئيات سائلة وصلبة من شأنها التسبب في أخطار على البيئة والحياة البشرية. [4]

. البيئي مفهومه مصادره وأشكاله.التلوث www.greenlin.com ،تاريخ الاطلاع:.h13:10.16.05.2011 (2)

البيئيالتلوث www.camilla.jeeran.com ،تاريخ الاطلاع: .h17: 30. 16.05.2011 (3)

([3]) راتب السعود، **مرجع سابق**، ص58.

تلوث الهواء.ww.feedo.net ،تاريخ الاطلاع:.h8:30. 02.03.20011 (5)

- **تلوث الماء:** ويقصد به إدخال أية مادة في الوسط المائي والتي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للمياه وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والبحرية[1].
- **تلوث التربة:** وهو ما يلحق التربة من تغيرات في صفاتها وخصائصها الطبيعية نتيجة للاستخدام المفرط للمبيدات والأسمدة و الهرمونات و الأملاح الصناعية والتعديلات الجينية من اجل إنضاج المحاصيل الزراعية بسرعة وزيادة كميتها مما أدى إلى تسمم الإنسان والحيوان والنبات [2].

المطلب الرابع:علاقة المشاكل البيئية بطبيعة النشاط الاقتصادي

بصفة عامة يتم أو يجري النشاط الاقتصادي داخل إطار محدد زماناً ومكاناً وهو ما يعني انه يتأثر بالبيئة الطبيعية التي تمثل الإطار العام للمجتمع الذي يمارسه سواءاً كان هذا النشاط زراعياً أو صناعياً أو خدمياً، وان كان هذا النشاط الاقتصادي يتأثر بمجموعة المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والتاريخية فانه يعود ليؤثر بدوره فيها بما يخلق نوعاً من العلاقات التبادلية بينهما بحيث يؤثر كل منهما في الأخر ويتأثر به [3].

والمشكلات البيئية مرتبطة أيما ارتباط بطبيعة النشاط الاقتصادي فان اختلاف مظاهر الصناعة وزيادة النمو الصناعي والاستخدام المكثف للتكنولوجيا الملوثة والانفجار السكاني وما رافق ذلك من استنزاف للموارد الطبيعية وتلويث للبيئة وتدميرها كل هذه العوامل وغيرها من النشاطات الاقتصادية التي تسبب في إحداث مشكلات بيئية فكلما زادت النشطة الاقتصادية التي لإتراعي البعد البيئي ولا تحافظ على سلامة النظام الايكولوجي فانه يؤدي إلى ظهور اختلافات بيئية ويزيد من حدتها وتأثيرها على الإنسان والكائنات الحية الأخرى الموجودة معه على سطح الأرض.

([1]) راتب السعود، **مرجع سابق**، ص297.

(3) h14:54. 22.03.2011 .تاريخ الاطلاع: www.vercom.sci.rg ، التربةتلوث

رشيد سالمي، **اثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، فرع التسيير ، جامعة الجزائر ،2005، ص29.

المبحث الثالث: آليات معالجة المشاكل البيئية

شهدت نهايات القرن العشرين تزايد الوعي بضرورة حماية البيئة والاهتمام بحل مشاكلها المختلفة بكافة الطرق والأساليب التي تحد وتقلل من تدهورها على مختلف المستويات والعمل على التقليل من الآثار السلبية التي تحدثها أنشطة الأفراد والمؤسسات على عناصر البيئة وهو ما سنتناوله في هذا المبحث حيث سنتعرف على مفهوم حماية البيئة ومبادئها ومختلف وسائل حمايتها.

المطلب الأول: مفهوم حماية البيئة ومعالجة مشاكلها

ونعني بحماية البيئة الصيانة والعناية اللازمة للعناصر المكونة لها من أجل بقائها واستمرارها على حالتها الطبيعية دون إحداث أية تغيرات فيها وذلك لتحقيق التوازن الإيكولوجي وفقا لقانون الاتزان البيني إضافة إلى وقاية المجتمعات البشرية من التأثيرات الضارة لبعض عوامل البيئة محليا وعالميا من النشاط الإنساني الذي يخلف أثار سلبية و ضارة على المحيط البيئي ككل إضافة إلى ضمان بقاء الموارد و تجددها بما يحفظ صحة الإنسان على وجه الأرض [1].

المطلب الثاني:مبادئ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

حسب المادة3 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نص المشرع الجزائري على مجموعة مبادئ حماية البيئية وهي كالتالي:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.
- مبدأ عدم تدهور الطبيعة الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء، الهواء، والأرض، وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة. [2]
- مبدأ الاستبدال والذي يمكن بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

([1]) رزاق أسماء، **نفس المرجع**، ص50

([2]) فؤاد حجري، **البيئة والامن**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006، ص295،296.

- مبدأ الإدماج الذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقاتها.
- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.
- مبدأ الحيطة: الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.
- مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية[1].
- مبدأ الإعلام والمشاركة الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

جاء هذا القانون ليكرس مجموعة المبادئ لحماية البيئة إذ تناول في أول مبدأ الموارد التي ينبغي المحافظة عليها و التي حددها في التنوع البيولوجي من نبات و حيوان و إنسان إلى جانب المحافظة على الموارد الطبيعية من التدهور و المتمثلة في الماء ، الهواء ،الأرض و باطن الأرض و التأكيد على تجنب إلحاق الضرر بهذه الموارد التي تعد عنصر لا يستغني عنه و لا يستثنى في عملية تحقيق التنمية المستدامة .

كما جاء كذلك في هذا القانون ضرورة إدماج البعد البيئي في المخططات و البرامج التنموية لكل القطاعات الاقتصادية ، ووضع إجراءات بيئية من شانها تقليل الضرر البيئي و الذي يتجسد في مبدأ الاستبدال و الذي ينص على عملية استبدال و تغيير عمل أو نشاط مضر بالبيئة بأخر يكون اقل خطر و ضرر عليها و لو كانت تكلفة مرتفعة مادامت تحافظ على الموارد الطبيعية و التنوع البيولوجي و تساهم في الاستقرار الايكولوجي ، و مبدأ النشاط الوقائي الذي يوضح فيه المشرع ضرورة

([1]) فؤاد حجري، **نفس المرجع**، ص295، 296

استعمال أحسن الوسائل و التقنيات المتوفرة للمحافظة على البيئة و التزام كل شخص بمراعاة مصالح الغير إذا كان نشاطه قد يسبب خطر على البيئة إلى جانب السعي يكل الجهود المتوفرة لتحمل أدنى واقل الخسائر و الأضرار التي قد تلحق بالبيئة و يلزم القانون على شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة بتحمل نفقات و تكاليف الوقاية من التلوث أو التقليص منه و تصليح كل ما أتلفه في الوسط البيئي و إعادته إلى حالته الأصلية و قد أعطى المشرع الحق لكل شخص في أن تتوفر لديه كل المعلومات الخاصة بالأوضاع البيئية و حالة المحيط و المساهمة في معالجة التدهور البيئي.

وبالتالي فان هذه المبادئ تسعى لتجسيد جملة أهداف متمثلة في:

- الحفاظ على التنوع الإيكولوجي فوق سطح الأرض من خلال تقليل وتخفيض أضرار وسلبيات التلوث على عناصر البيئة المختلفة من ماء وهواء وتربة وجميع الموارد الطبيعية والتي تعد أساس التنمية البيئية ومن ثم التنمية المستدامة.
- تنمية إحساس الأفراد والمؤسسات بالمسؤولية اتجاه المشكلات البيئية وتشجيعهم على المشاركة الفعالة في إيجاد حلول لها من خلال العمل على خفض انبعاث الملوثات والنفايات الخطرة والاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية والحث على استهلاك المنتجات والسلع ذات العلامة البيئية.
- تحميل المتسببين في التلوث لآثار مخلفاتهم من خلال دفعهم لضرائب ورسوم مقابل ذلك وهو ما يظهر في مبدأ الملوث الدافع.
- نشر الوعي البيئي عبر وسائل الإعلام المختلفة المرئية السمعية والمكتوبة.

المطلب الثالث : آليات ووسائل معالجة المشاكل البيئية

تعتمد عملية حماية البيئة على إيجاد إجراءات قانونية و اقتصادية متكاملة من اجل تحقيق الأهداف البيئة و الوصول إلى التنمية المستدامة و هو ما سنتناوله في هذا المطلب حيث سنتطرق إلى مختلف الإجراءات القانونية و الاقتصادية المتخذة لحماية البيئة .

أولا : الآليات القانونية لمعالجة المشاكل البيئية

ويقصد بالآليات أو الوسائل و الأدوات القانونية الهادفة لحماية البيئة قيام الدولة بفرض و سن القوانين و اللوائح اللازمة لحماية البيئة و التي تنظم سلوك الأفراد و المؤسسات و توجه نشاطاتهم بطريقة تمنع الاستغلال المفرط و الجائر للموارد الطبيعية و تقلل من التلوث و المشاكل البيئية إلى جانب و ضع العقوبات الرادعة على المتسببين في التدهور البيئي،حيث تعتمد هذه الآليات على مجموعة إجراءات وقائية وعقابية لحماية البيئة والتي يمكن إدراجها فيما يلي :

1- **الحظر (النهي)** : يلجا القانون من اجل حماية البيئة إلى حظر و منع بعض التصرفات التي يقدر خطورتها و ضررها على البيئة ، وقد يكون هذا الحظر مطلقا و قد يكون نسبيا حيث يتمثل الحظر المطلق في منع المشرع القيام بجملة من الأعمال منعا شاملا و كليا و مثال ذلك منع إلقاء القمامة أو حرقها في غير الأماكن المخصصة لها و منع تصريف المخلفات النفطية في الأنهار و الشواطئ و كذلك منع استخدام بعض أنواع المبيدات الكيميائية في الزراعة أو استعمال بعض أنواع المواد الكيميائية في الصناعة الغذائية بقصد الحفظ أو إكساب اللون أو الشكل أو لأي هدف أخر...

أما الحظر النسبي فيتجسد في منع القانون القيام ببعض الأعمال إلا بعد الحصول على إذن و موافقة السلطات و الجهات المعنية ووفق شروط و ضوابط تحددها القوانين والأنظمة ومثال ذلك حظر إقامة بعض المشروعات الصناعية ذات التأثير البيئي كالصناعات الكيميائية وصناعات التعدين والصناعات ذات الصلة بالإشعاعات النووية و غيرها من الصناعات أو الأنشطة ذات التأثير المحتمل على البيئة إلا بعد الحصول على موافقة الجهات الوصية لحماية البيئة. [1]

([1]) عارف صالح مخلف، **نفس المرجع**، 2007، ص292.

2- **الأمـر الإلـزام :** و يقصد بـه إلزام القانون الأشخاص بالقيام بعمل ايجابي معين يؤدي إلى الحفاظ على البيئة ووقايتها من الأضرار التي قد تصيبها و مثال ذلك إلزام كل من تسبب بضرر بيئي نتيجة نشاطه بإزالة أثار التلوث و على نفقاته الخاصة ، و كذلك إلزام أصحاب المركبات بتجميع أنواعها و أصنافها التي تلزم الأشخاص على القيام بعمل أو عدم القيام بعمل أخر إذا كان له تأثير سلبي على البيئة و عناصرها.

3- **الترخيص:** وهو قرار صادر من الإدارة الوصية بالسماح لأحد الأشخاص القيام و ممارسة نشاط معين لا يمكن ممارسته قبل الحصول على الإذن بذلك حيث تمنح السلطات هذا الترخيص حسب أحكام تنظيمية و شروط و إجراءات معنية .

4- **التصريح (الإبلاغ) :** قد يسمح القانون للإفراد ممارسة النشاط دون إذن مسبق بشرط الإخطار و الإبلاغ عنه و ذلك حتى يتسنى للإدارة أن تقوم بعملية الرقابة لمواجهة احتمالات التلوث التي قد تنجم عن ممارسة هذا النشاط حيث يكون الإبلاغ إما سابق كالأخطار عن موعد نقل المواد الخطيرة و الطرق التي يمر من خلالها و هذا حتى يمكن سلطات المعنية دراسة الآمر و بحيث ظروف النقل و نتائجه الضارة المحتملة بالبيئة كما قد يكون الإخطار بعد ممارسة النشاط أو ما يعرف بالإبلاغ اللاحق كالإبلاغ عن ممارسة نشاط زراعي نظرا لكمية و أنواع المبيدات و الأسمدة الكيماوية المستعملة و هذا حتى يسمح للإدارة مراقبة أثار هذا النشاط على البيئة و اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو تخفيف التلوث إن وقع .

5- **الترغيب :** و يقصد به تحفيز الأفراد و أصحاب المشاريع الصناعية ، التجارية و الزراعية و كذا الخدمية على إعادة استخدام و استغلال المواد و العناصر التي يؤدي و جودها و تراكمها بكميات معينة إلى تلوث البيئة و زيادة مشاكلها إلى جانب منع و تقديم بعض المزايا والمكافئات التشجيعية المادية و المعنوية لكل من يقوم بأعمال تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها كمنح بعض المساعدات المادية و الإعفاءات الضريبية و التسهيلات القانونية. [1]

([1]) عارف صالح مخلف ، **نفس المرجع**، ص317.

6- **العقوبات :** و هو تقرير و تسليط الجزاءات المناسبة على المخالفين للقوانين و المتسببين في إضرار البيئة سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين ، و تتعدد صور العقوبات من التنبيه بتجنب أو تخفيض الأعمال الملوثة للبيئة إلى الإنذار و إذا تجاوزت الإنذارات الحد المطلوب قد تلجا الإدارة إلى الغلق المؤقت للمؤسسة كعقوبة لصاحب المشروع مما يتسبب له خسارة مادية و اقتصادية تدفعه إلى اتخاذ الاحتياطات و التدابير اللازمة لمنع تسرب الملوثات من المؤسسة إلى المحيط الخارجي في المستقبل ، كما يمكن اللجوء إلى إلغاء التراخيص لمزاولة النشاط إضافة إلى تقديم العقوبات المالية أو الجسدية (الحبس) إذا لم يتم الامتثال الكلي لتعليمات السلطات العامة . [1]

ثانيا : الآليات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئة

تعد الأدوات الاقتصادية من أكثر أدوات السياسة البيئية فعالية ويقصد بها مجموع الوسائل المستخدمة في حماية البيئة التي تؤثر على نفقات وإيرادات المشروعات الاستثمارية فهي أداة من النوع المالي تهدف لتوجيه النشاط الاقتصادي بشكل يحقق التنمية المستدامة التي تلبي حاجيات الأجيال الحاضرة دون المساس بحاجيات الأجيال القادمة ومن أهم صور الأدوات الاقتصادية نذكر مايلي :

1- الضريبة على المنتجات:

ويقصد بهذا الشكل من الضرائب قيام الدولة بفرض ضريبة على السلع والمنتجات التي ينتج عنها أو يصاحب إنتاجها ونشاطها تلوثاً بيئيا سواءاً عند إنتاجها أو استهلاكها أو التخلص منها كالأسمدة ، المبيدات ، البطاريات ، مواد التغليف...وغيرها[2].

2- ضريبة النفايات و الانبعاثات :

تفرض هذه الضريبة على المخلفات المختلفة للنشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية حيث يتحمل المنتجون تكاليف تلويث البيئة مما يدفعهم إلى تخفيض هذه الانبعاثات من خلال مجموعة إجراءات يقومون بها لإحداث تغيرات في العملية الإنتاجية أو في نوعية المدخلات المستخدمة أو التحول إلى إنتاج منتجات أقل تلوثا و تكون صديقة للبيئة عن طريق استخدام التكنولوجيا النظيفة ومن

([1]) عارف صالح، **نفس المرجع** ، ص318.317.

([2]) زواق الحواس، **السياسة الضريبية كأداة لتفعيل مساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة** ، الملتقى الدولي حول أداء وفعالية المنظمة في ظل التنمية المستدامة ، جامعة لمسيلة ، 10،11نوفمبر 2009، ص254.

ثم فالهدف الأساسي و الجوهري وراء فرض هذه الضرائب هو دفع المؤسسات والمنتجين إلى محاولة التحكم في مستويات النفايات و الانبعاثات المصاحبة لإنتاجهم والتقليل منها إلى ادني مستوى ممكن وكذا البحث عن طرق وبدائل ملائمة لإنتاج سلع منخفضة أو منعدمة التلوث [1].

3-الحوافز الضريبية:

وتتمثل عادة الحوافز الضريبية في إعفاء أو تخفيض معدلات الضريبة على المؤسسات التي التزمت بالمعايير البيئية في نشاطها وقيامها ببعض النشطة التي أدت إلى الحفاظ على البيئة وسلامتها إلى جانب تخفيض أو إعفاء الرسوم الجمركية على المعدات والآلات والمواد الصديقة للبيئة[2].

وتعتبر التحفيزات الضريبية بمثابة مساعدات مالية غير مباشرة تساهم في توجيه المؤسسات الإنتاجية والاقتصادية إلى الاستثمار والعمل في الأنشطة التي لا تصاحبها اثأر جانبية سلبية على البيئة والإنسان معاً [3].

4- القروض الخضراء:

تمنح هذه القروض من اجل إصلاح البيئة وحل مشاكلها إلى جانب المحافظة عليها وحمايتها ومن اجل استثمار هذه المبالغ المالية في مختلف مجالات التكنولوجيا النظيفة وهي عبارة عن قرض أو دين يتميز بانخفاض سعر فائدته وشروطه الميسرة تشجيعا على توسيع الاستفادة منه وتحقيق الأغراض والأهداف التي أنشئ لأجلها [4].

5- المنح:

وهي أداة اقتصادية تستخدمها الحكومات لتحقيق أهداف بيئية مرغوبة وتتمثل في مبالغ مالية تقدمها الدولة لبعض المنتجين لتشجيع البحث العلمي حول المشاكل البيئية والعمل على إيجاد حلول لها عن طريق استحداث تقنيات جديدة غير مضرة بالبيئة وكذا إنتاج سلع خضراء أو ما تسمى كذلك بالسلع أو المنتجات الصديقة للبيئة تعمل على المحافظة على التنوع البيولوجي وتساهم في حماية البيئة [5].

([1]) سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، **اقتصاديات الضرائب**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص430.

([2]) سعيد محمدين، **حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة** ، الوكالة العربية للصحافة والنشر، القاهرة ، 2006، ص265.

([3]) زواق الحواس، **نفس المرجع** ، ص748.

([4]) سعيد محمدين، **نفس المرجع**، ص261.

([5]) سعيد محمدين، **نفس المرجع**، ص262.

تصاريح التلوث القابلة للتداول :

وهي أداة ضريبة شاع استخدامها في معالجة مشاكل التلوث البيئي في الدول المتقدمة حيث تقوم على أساس تحديد مستوى معياري ومسموح به من التلوث وتحديد مقدار الانبعاثات ومعرفة التأثيرات الصحية لكل نوع من أنواع التلوث وعن كل مستوى من مستوياته ذلك من خلال إنشاء سوق خاصة بشهادات أو تصاريح التلوث [1] إذ تقوم السلطات العامة بإصدار تصاريح يسمح فيها بمقدار معين من التلوث ليتم تبادلها وتسويقها بين المتسببين في التلوث وتعمل الدولة على تسعير هذه التصاريح عن طريق إصدار عدد منها حيث تكون الكمية المصدرة مقيدة بمستوى التلوث المعياري الذي تحدده السلطة وبعد السماح بتبادل التصاريح بين مسببي التلوث سيتحدد سعر هذه التصاريح من خلال تفاعل قوى العرض والطلب على التصاريح غير أن العرض يكون عديم المرونة لأنه محدد من جانب الحكومة وفقاً لمستوى التلوث المعياري المحدد مسبقاً.

وجوهر هذا الأسلوب يتمثل في أن هذه التصاريح سوف توجه السعر في السوق حيث يزيد طلب المتسببين في التلوث عليها وسوف يسمح لهم ذلك بيع أو شراء التصاريح مع بعضهم البعض[2].

فإذا كان السعر الخاص بهذه التصاريح يفوق تكاليف التحكم في التلوث فسوف يقوم المتسبب في التلوث باستخدام مجوعة أخرى من الأدوات أو إجراء عمليات تدوير للحد من التلوث وذلك على حساب تخفيض الكمية المشتراة من تصاريح التلوث.

أما ذا كانت أسعار هذه التصاريح أقل من تكاليف التحكم في التلوث فإن المتسبب في التلوث سوف يشتري تصاريح التلوث ولا يتحمل أية تكلفة للتخلص من الانبعاثات أو الملوثات لأن ذلك يعد بديلا أفضل له من أن يقوم بالمعالجات الخاصة بتقليل مستويات التلوث البيئي[3].

خلاصـة الفصـل:

لقد تطرقنا في فصلنا هذا إلى عدة مفاهيم وتعاريف أهمها :

([1]) عصام خوري،عبير ناعسة، **النظام الضريبي وأثره في الحد من التلوث البيئي ،** مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية ،سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد29،العدد2007،01،ص74.

([2]) سعيد عبد العزيز عثمان، **مرجع سابق،** ص441.

([3]) عصام خوري،عبير ناعسة ، **مرجع سابق،** ص74.

– البيئة هي الإطار الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان و الكائنات الحية الأخرى ويمارس فيها نشاطاته المختلفة وتتمثل في كل مايحيط بالإنسان من بيئة طبيعية كالهواء ، الماء ، التربة ، الجبال ، الغابات الأنهار والبحار وغيرها مما سخره الله سبحانه وتعالى للإنسان إلى جانب البيئة الاصطناعية المتمثلة في انجازات الإنسان داخل بيئته الطبيعية من مباني ومصانع وطرقات وموانئ وغيرها إلى جانب البيئة الاجتماعية التي تتجسد في العادات والتقاليد التي تربط الأفراد بعضهم ببعض.

– حماية البيئة نقصد بها المحافظة والعناية بالبيئة من كل أشكال التدهور والاختلال كاستنزاف الموارد الطبيعية واستغلالها بطريقة لا عقلانية وتلويث المحيط بالنفايات والمواد السامة المضرة بالإنسان والحيوان و النبات.

– المشاكل البيئية الاختلال في احد عناصر البيئة أو جميعها بشكل يؤدي إلى تدهورها وعدم توازنها ومن ثم اختلال توازن النظام الايكولوجي ككل محدثاً اضراراً و اخطاراً على صحة وسلامة الإنسان والكائنات الحية الأخرى.

_ من اجل علاج المشاكل البيئية يتطلب تظافر الجهود الاقتصادية والقانونية وهذا للوصول إلى تنمية اقتصادية متكاملة تتحقق فيها جميع الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية .

_البيئة هي عنصر مرتبط بالاقتصاد من خلال كون الاقتصاد يدرس مشكلة الحاجات البشرية ليجد لها حلا من خلال ماتوفره البيئة الطبيعية التي تحيط بالإنسان لذلك فاستغلال الموارد الطبيعية يعتمد على مختلف التوليفات التي يقترحها علم الاقتصاد من جهة وحل المشكلات البيئية لا يمكن أن يكون إلا من خلال الأدوات الاقتصادية الترشيدية أو العقابية أو حتى التي تقترح إحلال أساليب استغلال اقتصادية غير مضر بالبيئة.

الفصل الثاني

الجباية البيئية كأداة لمعالجة المشاكل البيئية

تمهيـد:

تمثل إيرادات الدولة الأساس الذي تعتمد عليه في تمويل نفقاتها العامة من أجل تنفيذ أهدافها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية المسطرة لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها المختلفة.

وتعد السياسة الضريبية أداة من الأدوات الهامة التي تستند إليها الدولة لتوجيه سياسات حماية البيئة بشكل يحافظ على التنوع البيولوجي ويحمي الإنسان والكائنات الحية من مخاطر المشاكل البيئية والتشجيع على صيانة البيئة من خلال فرض جباية بيئية على كل من يقوم بتلويث البيئة وفقا لمبدأ الملوث الدافع وذلك من أجل التغلب على المشكلات البيئية والمخاطر التي تهدد البيئة وصحة الإنسان والناتجة أساسا عن نفايات الأنشطة الصناعية والمنزلية والانبعاثات الغازية والأتربة...وغيرها. إلى جانب وضع تحفيزات ضريبية للأفراد والمؤسسات التي تعمل من أجل الحفاظ على الموارد البيئة. وهو ماسنتناوله في هذا الفصل إذ سنتطرق إلى:

مفهوم الجباية البيئية وأهدافها ومزاياها وعيوبها وأسس فرض هذه الجباية البيئية ومدى انتشار هذه الجباية ، كل هذا وغيره من خلال المبحثين التاليين:

- ظهور الجباية البيئية.
- الجباية البيئية وتطبيقاتها .

المبحث الأول: ظهورالجباية البيئية

تلعب الضرائب في العصر الحالي دورا هاما، فهي من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدولة في تمويل خزينتها، كما تعد أداة هامة تستند إليها في تجسيد مختلف الأهداف الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية التي تسعى لتحقيقها.

وتعد السياسة الضريبية أداة من الأدوات الهامة التي تعتمد عليها الدولة لتوجيه سياسات حماية البيئة بشكل يحافظ على التنوع البيولوجي ويحمي الإنسان من مخاطر المشاكل البيئية كما يشجع على صيانة البيئة وسلامتها من خلال فرض ضرائب ورسوم تساهم في التقليل من التدهور البيئي إلى جانب وضع تحفيزات ضريبية للأفراد والمؤسسات التي تعمل من أجل الحافظ على الموارد البيئة.

المطلب الأول: مفهوم الجباية

تتمثل الجباية في مختلف الضرائب والرسوم إذ تعرف الضريبة على أنها مبلغ من المال تفرضه الدولة وتجبيه من المكلفين بصورة جبرية ونهائية ودون مقابل، وذلك من أجل القيام بتغطية مختلف نفقاتها[1].

أو هي فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى هيئاتها العامة بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل الضريبة[2].

كما تعرف الضريبة أيضا على أنها اقتطاع نقدي تفرضه الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وفقا لقدراتهم التكليفية بطريقة نهائية وبلا مقابل قصد تغطية النفقات العامة[3].

وبالتالي فالضريبة هي مساهمة نقدية إجبارية يقوم بها المكلف دون مقابل لتغطية مختلف الأعباء العامة للدولة.

أما الرسم فيعرف الرسم على أنه مبلغ من المال تجبيه الدولة أو أحد الشخصيات العامة الأخرى جبرا من الأفراد مقابل خدمة خاصة تقدمها لهم أو مقابل نفع خاص يعود عليهم من هذه الخدمة[4].

([1]) علي زغدود، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص1763

([2]) محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص176.

([3]) خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**، دار وائل لنشر، الأردن، 2003، ص146.

([4]) سوزي عدلي ناشد، **إدارة أساسيات المالية العامة** ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص127.

أو هو مورد مالي تحصل عليه الدولة ممن يكون في حاجة إلى خدمة خاصة تنفرد الدولة بأدائها كالرسوم القضائية التي يدفعها من يطلب من الدولة إظهار حقه عن طريق القضاء أو رسوم الحصول على جواز السفر أو بطاقة تعريف أو رسوم التسجيل بالجامعة[1].

إذن فالرسم هو مبلغ نقدي محدد من طرف الدولة يدفعه الفرد عندما تؤدى إليه خدمة معينة تعود عليه بنفع خاص إلى جانب النفع العام الذي يعود على المجتمع ككل من خلال استعمال الدولة لهذه الإيرادات في توفير مختلف حاجيات الأفراد.

المطلب الثاني :الأهداف المختلفة للجباية

كان الهدف الوحيد للضريبة قديما هو تغطية النفقات العامة للدولة غير أنه بتطور النظم السياسية وتوسع مجالات تدخل السلطة في الحياة لعامة أصبح للضريبة أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية إلى جانب أهدافها المالية.

1-الأهداف المالية:

تستخدم الضريبة كأداة مالية يتم عن طريقها توفير إيرادات مالية للدولة تغطي بها نفقاتها من فرض النظام وتحقيق العدالة وتسيير مختلف مرافقها العامة[2].

2-الأهداف السياسية:

من أهم الأهداف الضريبية في العصر الحديث بصورة عامة الأهداف السياسية فهي تمثل أداة من أدوات السياسة الخارجية كاستخدام الرسوم الجمركية ومنح الإعفاءات والامتيازات الضريبية لتسهيل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها عن طريق رفع سعر الرسوم الجمركية وذلك لتحقيق أغراض سياسية[3].

3-الأهداف الاقتصادية:

وتتمثل في تحقيق استقرار الدورة الاقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الانكماش لزيادة الإنفاق، وفي حالة التضخم يتم رفع الضرائب من أجل امتصاص القوة الشرائية، كما قد تستخدم

([1]) محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلا، **المالية العامة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص60.

([2]) فليح حسن خلف، **المالية العامة**، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2008، ص174.

([3]) سوزي عدلي ناشد، **نفس المرجع** ، ص131.

لتشجيع نشاط اقتصادي معين بمنحه إعفاءات محددة أو إعفاء المواد الأولية اللازمة لهذا النشاط باعتباره نشاطا حيويا يحقق التنمية الاقتصادية.

4-الأهداف الاجتماعية:

يمكن استخدام الضريبة لتحقيق أهداف اجتماعية عن طريق إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات الفقيرة ومنع تكتلها في أيدي القلة من أفراد المجتمع بفرض ضريبة تصاعدية على أصحاب الدخول المرتفعة وتخفيض الأعباء الضريبية على أصحاب الدخول المنخفضة، كما تستخدم الضريبة في تطوير بعض الأنشطة الاجتماعية كإعفاء بعض الهيئات والجمعيات التي تقدم خدمات اجتماعية معينة من دفع الضرائب وقد تساهم الضريبة في المحافظة على الصحة العامة بفرض ضرائب منخفضة السعر على سلع الاستهلاك الضروري كالخبز مثلا، وفرض ضرائب مرتفعة السعر على بعض السلع التي تنتج عنها أضرار صحية كالمشروبات الكحولية والسجائر[1].

5- الأهداف البيئية:

تعتبر الجباية إحدى الوسائل التي تعتمد عليها الدولة في توجيه الاقتصاد والتحكم فيه ونتيجة لتزايد الاهتمام بالبيئة والوعي بمخاطر المشاكل البيئية وضرورة معالجة الوضع والحفاظ على البيئة وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى فقد استخدمت الجباية من اجل تحقيق الأهداف البيئية وذلك من خلال فرض ضرائب على المتسببين في التدهور البيئي ودفعهم للاستعمال العقلاني والرشيد للموارد الطبيعية وعدم تلويث البيئة بالمخلفات المضرة بالبيئة

(1) سوزي عدلي ناشد، **نفس المرجع**، ص132.

المطلب الثالث : أساس فرض الجباية البيئية

إن أساس فرض الجباية البيئية هو المبدأ العالمي الملوث الدافع وقد ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ويقضي هذا المبدأ على أن الملوث يجب أن تقتطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية إلى الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة[1].

أما في القانون الجزائري فقد نص على مبدآ الملوث الدافع ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة التي جاء بها قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث عرفه على انه:تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية .

فالهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويثا والأقل إحداثا للمشاكل البيئية [2].

وبالتالي فمبدأ الملوث الدافع يعني إدراج كلفة الموارد ضمن ثمن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج وبذلك ينبغي أن يدخل استعمال هذه الموارد الطبيعية في كلفة المنتوج أو الخدمة المعروضة وتؤدي مجانية استعمال هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى مجانية استخدام الموارد الطبيعية [3].

([1]كمال رزيق ، **دور الدولة في حماية البيئة** ، مجلة الباحث، العدد07 ،2007 ، ص101

([2]) حوشين رضوان، **الوسائل القانونية لحماية البيئة ودورالقاضي في تطبيقها** ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة الرابعة عشر ،المدرسة العليا للقضاء،الجزائر ،2006، ص52.

([3]) وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**،رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة تلمسان،الجزائر،2007،ص82.

المبحث الثاني :الجباية البيئية

تعددت الأفكار والحلول الموضوعة والمقترحة بشان الأدوات التي يمكن استخدامها للتقليل من المشاكل البيئية التي تعاني منها دول العالم ويعد الخيار الضريبي احد الأدوات التي تعتمد عليها الحكومات للتخفيف من أسباب التدهور البيئي ومن استنزاف مواردها الطبيعية المختلفة وتمثل الجباية المفروضة على الأنشطة الملوثة إحدى هذه الوسائل التي تعتمد وترتكز عليها الإجراءات الجبائية ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى الجباية البيئية وكل ما يرتبط بها .

المطلب الأول : مفهوم الجباية البيئية

يقصد بالجباية البيئية أو ما يطلق عليها كذلك بالجباية الخضراء هي مجموع الرسوم والضرائب المفروضة على بعض الأنشطة الملوثة للبيئة والتي تهدف إلى تغيير سلوك الصناعيين و المنتجين اتجاه البيئة للكف أو التقليل من النشاطات الضارة بالبيئة [1].

كما تعرف كذلك على أنها مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة والتي تشمل كذلك مختلف الإعفاءات و التحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة[2].

([1]) نبيل قطاف، **دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات** ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة بسكرة، 2007-2008، ص86.

([2]) فارس مسدور، **نفس المرجع** ، ص348.

المطلب الثاني :أهداف الجباية البيئية

تتمثل أهداف الجباية البيئية في عدة نقاط أهمها :

- المساهمة في إزالة التلوث ومعالجة المشاكل البيئية باستخدام الإجراءات العقابية سواءاً كانت غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد حماية البيئة.
- تصحيح نقائص السوق إذ أصبحت الإجراءات القانونية وحدها لا تكفي لردع المخالفين وكذا ضعف وقلة الموارد المالية المخصصة لحماية البيئة .
- ضمان بيئة سليمة ونظيفة وصحية لكل شخص في المجتمع والعالم وهذا ما نصت عليه مختلف الشرائح والقوانين والاتفاقيات الدولية والإقليمية والمحلية [1].
- الحد أو التقليل من النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة .
- توجيه المنتجين وأصحاب المشاريع للاستثمار في التكنولوجيا النظيفة وإنتاج سلع صديقة للبيئة[2].
- إيجاد مصادر مالية جديدة لتمويل سياسات حماية البيئة غير أن التحصيل المالي ليس هو الغرض أو الهدف من هذه الضريبة لان الهدف الجوهري هو دفع المنتجين لمعالجة مخرجاتهم قبل طرحها في البيئة أو تغيير أنماط صناعاتهم وتكنولوجياتهم بشكل يساهم في الحفاظ على البيئة ومواردها [3].

([1]) كمال رزيق ، **نفس المرجع** ، ص100.

([2]) احمد جمال الدين موسى ، **دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة** ، www.4shared.com، تاريخ الاطلاع:12.05.2011،h:10:08

([3]) سيد محمدين، **نفس المرجع**، ص265.

المطلب الثالث : مزايا وعيوب الجباية البيئية

للجباية البيئية مزايا ومحاسن نذكر منها:

- الجباية البيئية سهلة التطبيق وذلك راجع لوجود نظام جبائي بكل دول العالم وبالتالي ففرض ضريبة ليس له أية عراقيل أو مشاكل تذكر إلى جانب سهولة تحصيلها لتوفر الأجهزة الجبائية المكلفة بذلك .
- تدفع الجباية البيئية المنتجين إلى تحمل عبء إضافي يتم إدماجه وإدخاله في التكلفة الكلية للمنتج مما يزيد في سعر الوحدة الواحدة في السوق الأمر الذي يؤدي بالمستهلكين لتخفيض طلبهم على هذه السلع التي ارتفعت أثمانها مما يحتم على المنتجين إيجاد طرق وسبل جديدة لتحسين مخرجاتهم وإنتاج سلع محافظة على البيئة إلا أن هذا التأثير ليس مطلق أو تام وهذا راجع إلى مرونة الطلب السعرية لهذه السلع.
- تساهم الجباية البيئية في تشجيع الملوثين على تبني التقنيات النظيفة و إنتاج السلع الصديقة للبيئة وكذا استيراد وجلب التكنولوجيا الخضراء الغير مضرة بالبيئة.

الى جانب محاسن الجباية البيئية فان لها مساوئ وعيوب نذكر منها:

- يعد فرض ضرائب جديدة من الناحية السياسية غير مرغوب فيه فهو يزيد من الأعباء على كاهل الممول وفي كثير من الأحيان يتهرب من دفعها ، وقد يلجا إلى استعمال طرق وأساليب مضرة بالبيئة من اجل إخفاء وعاء الضريبة المتمثل في مختلف النفايات والمخرجات المسببة في المشاكل البيئية .
- تنفق حصيلة الجباية البيئية في غير المجال أو الإطار المخصصة له وبالتالي حيادها عن أداء دورها الأساسي والرئيسي في حماية البيئة والمحافظة على مكوناتها وحل مشاكلها. [1].

([1]) سيد محمدين، **نفس المرجع**، ص259-260

المطلب الرابع : مدى انتشار الجباية البيئية

أصبحت البيئة اليوم محل اهتمام دول العالم بأسره لما تتعرض له من مشاكل وتدهور لنظامها الايكولوجي إذ لجأت هذه الدول إلى اتخاذ إجراءات جبائية أساسها الجباية البيئية لغرض التقليل من مشاكل التدهور البيئي واستنزاف مواردها الطبيعية المتجددة وغير المتجددة .

فسعت الدول الأوربية لجعل الجباية أحسن وسيلة معاصرة لحماية البيئة على المستوى الوطني والدولي وتبنت معظم دول الاتحاد الأوربي هذا الطرح لتعتبر الجباية أهم أداة من الأدوات الاقتصادية وأنجعها في التقليل من التدهور البيئي حيث تبلغ نسبا مهمة في بعض دول الاتحاد كهولندا التي وصلت نسبتها سنة 1999الى10% من مجموع الاقتطاعات أما الدانمارك فوصلت بها النسبة إلى 9.9 % سنة 2002.

والأمر كذلك بالنسبة للدول النامية التي اقتنعت بضرورة إيجاد حلول عملية لمشاكلها البيئية من خلال تطبيق الجباية البيئية وفي هذا الصدد نشير إلى تجربة المكسيك في مدينة مكسيكو سيتي في فرض ضريبة على البنزين للتشجيع على اقتناء التكنولوجيا النظيفة والجزائر من بين هذه الدول التي تسعى بمختلف إمكانياتها لعلاج مشاكلها البيئية من خلال إيجاد إجراءات مالية للتقليل من حدة المشاكل البيئية لذلك أصدرت مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية تهدف من ورائها لتحقيق الأهداف البيئية المسطرة [1].

([1]) كمال رزيق، **نفس المرجع** ، ص101.102.

خلاصة الفصل :

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى الجباية البيئية كأداة لمعالجة المشاكل البيئية إذ تعرفنا من خلاله إلى أن الجباية البيئية هي عبارة عن اقتطاع نقدي تفرضه الدولة بصفة نهائية كعقوبة على تلويث البيئية من جهة وكحافز يدفع الملوث لعدم التلويث من جهة أخرى و البحث عن تكنولوجيا نظيف تساهم في التقليل من التلوث و استنزاف الموارد الطبيعية وتحافظ على الموارد الغير متجددة من النضوب...

خاتمـــة

خاتمــة:

لقد بات مستقبل الحياة على وجه الأرض مهددا بتفاقم المشاكل البيئية التي هي نتاج الثورة الصناعية والتطور التقني والتكنولوجي وما صاحب ذلك من استنزاف للمواد الطبيعية و تلويث للبيئة دون مراعاة لأدنى شروط حماية البيئة والحفاظ على سلامتها وسلامة الإنسان والكائنات الحيةالاخرى التي تعيش معه فهي مصدر بقائه واستمراره على وجه الأرض.

ولقد أصبحت المشاكل البيئية تحظى باهتمام كبير واكتست أهمية بالغة على كافة المستويات وانشغلت بها جميع الدول وانعقدت لأجلها عديد من المؤتمرات واهتم بها الكثير من المفكرين والعلماء والدارسين إذ تسعى الدول جاهدة للتقليل من أضرار المشاكل البيئية والعمل على حلها بكافة الطرق والوسائل الاقتصادية منها والقانونية .

وتعد الجزائر من بين دول العالم الساعية لإيجاد حلول وصيغ عملية وآليات قانونية واقتصادية لمختلف المشاكل البيئية التي تعاني منها حيث تجسد ذلك في صدور عدة قوانين متعلقة بحماية البيئة متمثلة في مجموعة من الإجراءات القانونية والردعية للحفاظ على البيئة إلى جانب اتخاذها لعدة تدابير اقتصادية منها الإجراءات الجبائية متمثلة في الجباية البيئية الهادفة للتقليل من تدهور النظام البيئي ومعالجة مختلف المشاكل البيئية إلى جانب ذلك حاولت الجزائر إيجاد إطار مؤسساتي يعمل على الحفاظ والسهر من أجل سلامة البيئة وتوعية الأفراد بأهمية الموارد الطبيعية وضرورة رعايتها ووضع حلول لمشاكلها.

فالجزائر تسعى وتعمل على تحسين وتنمية أوضاعها البيئية إلى جانب أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة وذلك بوضع برامج تعمل على تطبيق طرق وأساليب حديثة لمعالجة المشاكل البيئية في إطار شامل يتوفر فيه البعد البيئي.

الإجابة على الفرضيات:

لقد وضعنا في الفرضية الأولى أن الإجراءات الجبائية تعمل على التقليل من المشاكل البيئية وتوصلنا في دراستنا هذه إلى أنه فعلا تلعب الجباية البيئية دورا في التأثير الإيجابي على قرارات الأفراد والمؤسسات الإنتاجية للتحكم في مستويات التلوث المصاحبة لأنشطتهم، فحتى لا يتحمل المنتج تكاليف إضافية وبالتالي زيادة أسعار السلع فإنه يقلل من مخرجاته الملوثة أو يلجأ للبحث عن

استثمارات وتكنولوجيات نظيفة تقلص من تكاليفه وبالتالي تساهم في التقليل من أضرار البيئة من خلال تخفيف حدة وآثار المخرجات الملوثة للمنشاة.

أما فرضيتنا الثانية والتي اعتبرنا فيها أن الإجراءات الجبائية تحفز الأفراد والمؤسسات على استخدام التكنولوجيا النظيفة وإنتاج السلع الصديقة للبيئة فمن خلال دراستنا واطلاعنا على الموضوع اتضح لنا أن فرض الدولة لضريبة التلوث على المؤسسة يؤدي إلى رفع تكاليف الإنتاج ومن ثم زيادة أسعار المنتجات وبالضرورة يقل الطلب عليها فتلجأ المنشأة إلى تقليص إنتاجها وأرباحها الكلية فهو الأمر الذي يدفعها في ظل هذه الظروف لاستخدام تكنولوجيا نظيفة وإنتاج منتجات آمنة بيئيا فالسلع ذات العلامة البيئية تشجع الأفراد على اقتنائها وزيادة الطلب عليها وبالتالي تزيد المنشأة من إنتاجها وترتفع أرباحها مما يسمح لها بدخول الأسواق العالمية والمحلية لتعزيز مكانتها وتنافسينها.

أما الفرضية الثالثة والتي اعتبرنا فيها أن تزايد حدة المشاكل البيئية يدفع إلى ضرورة وحتمية إصلاح الأنظمة الضريبية باعتبارها من أهم وسائل معالجة المشاكل البيئية ،فالواقع والوضع البيئي يدفع الدولة إلى تبني اصطلاحات جبائية ذات بعد بيئي من خلال إلغاء التشريعات الجبائية المضرة بالبيئة واعادة هيكلة الجباية الحالية بما يتناسب مع حماية البيئة ومعالجة مشاكلها ،فالإجراءات الضريبية تساهم ولو جزئيا في تحفيز الأفراد على تخفيض معدلات التلوث الناتجة عن ممارسة نشاطهم الإنتاجي من خلال الاستناد لمبدأ الملوث الدافع إذ يتحمل كل شخص طبيعي أو معنوي الآثار السلبية لمخرجات أعماله ونشاط منشأته من خلال دفعه لضريبة التلوث إلى جانب فرض الإدارة الجبائية لعقوبة مالية وغرامة للمتهربين من دفع الضرائب والرسوم البيئية ومتابعات قانونية للمتسببين في إضرار البيئة.

النتائــج:

توصلنا من خلال دراستنا هذه لعدة نتائج أهمها:

1- يعد الإطار الاقتصادي المجال الذي تحقق من خلاله الدولة أهدافها البيئية والمتمثلة في معالجة مشاكل التلوث فهي الوسيلة التي تمارس الحكومة من خلالها سيادتها باعتبارها السلطة المسؤولية عن إعداد السياسات وتنفيذها وأنجح مجال لتطبيق هذا الهدف هو المجال

الضـريبي فالسياسـة الضـريبية تمثـل أداة تمويليـة تسـتعمل للتـأثير علـى الوضـع الاقتصـادي والاجتماعي والبيئي للدولة.

2- تعد الجباية البيئية أداة من الأدوات الجبائية التي تعتمد عليها الدولة من خلال نظامها الجبائي في إجبار الأفراد والمؤسسات الملوثة على التقليل من نشاطاتهم الملوثة أو البحث عن حلول فنية وتقنية صديقة للبيئة لمزاولة نشاطها فالجباية البيئية كفيلة بدفع الملوثين إلى إدراك الضرر البيئي وما تخلفه منتجاته ومخرجاته من أثار سلبية على المجتمع وعلى البيئة وتحثهم على البحث عن طرق وأساليب جديدة في الإنتاج تكون نظيفة وآمنة بيئيا.

3- تزايد الوعي البيئي بالجزائر ترجم في سن العديد من التشريعات والقوانين والتي جعلت من المؤسسات الصناعية تعيد النظر في الجوانب البيئية عند إنتاجها وذلك بإدراج الإدارة البيئية في الهيكل التنظيمي للمنشأة حيث تشارك وتساهم في اتخاذ قرارات المؤسسة، كما أصبحت هذه المؤسسات تسعى للحصول على شهادة ISO14001 والتي تمنح للمنتجين الذين يراعون الجوانب البيئية في إنتاج سلعهم مما يفتح لهم المجال لدخول الأسواق العالمية وتحسين قدراتهم التنافسية محليا وإقليميا وعالميا.

4- يعد التلوث من الآثار الخارجية والتي تنتج عن سلوك الإنسان عندما يقوم بنشاطه الإنتاجي والاستهلاكي غير أنها لا توجد ولا تدخل ضمن حسابات المنتج النهائية وتكاليف إنتاجية وذلك لأن الظواهر الغير نقدية تهمل ولا تؤخذ بعين الاعتبار.

5- يعود تفسير تأخر الجزائر في تطبيق بعض أنواع الضرائب والرسوم البيئية ميدانيا وفعليا إلى صعوبات ومشاكل تحديد سعرها والذي يحقق المستوى الأمثل للتلوث وحتى نحدد هذا السعر لابد من تحديد التكلفة الخارجية للملوثات والتي تختلف من مؤسسة إلى أخرى ومن فرد إلى آخر وبالتالي يصعب وضع الأسس والمجال الموضوعي لقياسها خاصة مع عدم تقدم الدراسات والأبحاث بشكل كبير في هذا الميدان والتي تعمل علي تقدير الأضرار الناتجة فعليا عن التلوث البيئي لكل مؤسسة ووحدة إنتاجية كما أن هذه الدراسات والتكنولوجيات وإن توفرت فستكون بتكاليف وبأثمان باهضة ومرتفعة لا تستطيع تحملها دولة نامية كدولة الجزائر.

التوصيــات:

- لابد من العمل على ترشيد استخدام الموارد الطبيعية والطاقوية والبحث عن طرق ووسائل جديدة لاستغلال الموارد المتجددة، وهو ما تدعو إليه مبادئ التنمية المستدامة.
- التشجيع على الاستثمار في التكنولوجيات النظيفة وحث الأفراد والمؤسسات على اقتناء الأصول غير الملوثة للبيئة مع إعفائهم من دفع الضرائب والرسوم.
- تشجيع الأفكار والإبداعات في مجال إعادة استخدام النفايات وكذا الاستثمار في ميدان استرجاع النفايات مما يساهم في خلق وإيجاد مناصب شغل جديدة للعاطلين عن العمل إلى جانب المحافظة على المحيط والبيئة من خلال تجنب الطرق التقليدية لتصريف النفايات.
- تدعيم وتحفيز أصحاب المؤسسات التي تسعى في إنتاجها لتخفيض معدل ملوثاتها والراغبة في تحسين وضعيتها التنافسية في الأسواق المحلية والإقليمية وكذا العالمية من خلال إدخال البعد البيئي في إنتاجها والمتمثل أساسا في إدراج إدارة خاصة بهذا المجال وهي الإدارة البيئية والتي تعمل على إيجاد برامج وخطط وسياسات هادفة لتحسين مخرجات المنشة والحد من آثارها السلبية والخطيرة على البيئة .
- وضع تشريعات وقوانين والعمل على تطبيقها وتجسيدها على الميدان.
- توجيه حصيلة الجباية البيئية إلى الهدف المسطرة له من خلال تشجيع وتدعيم التكنولوجيات الخضراء ومعالجة النفايات إلى جانب تقديم قروض للمؤسسات التي تود الحصول على استثمارات بيئية لمنشأتها.
- ترسيخ أسس الوعي البيئي من خلال برامج التعليم وأجهزة الإعلام المختلفة والنوادي والجمعيات الخضراء والتقارير والملتقيات التي تحسس بأهمية البيئة والمخاطر التي تهددها.
- المتابعات القضائية الصارمة على المتهربين من دفع الجباية البيئية والمتسببين في تلويث البيئة.